حق اللجوء فى القانون الدولى



الأستاذ
عقبة خضراوى
باحث دكتوراة



حق اللجوء في القانون الدولي

الأستاذ

عقبة خضراوي

باحث دكتوراه

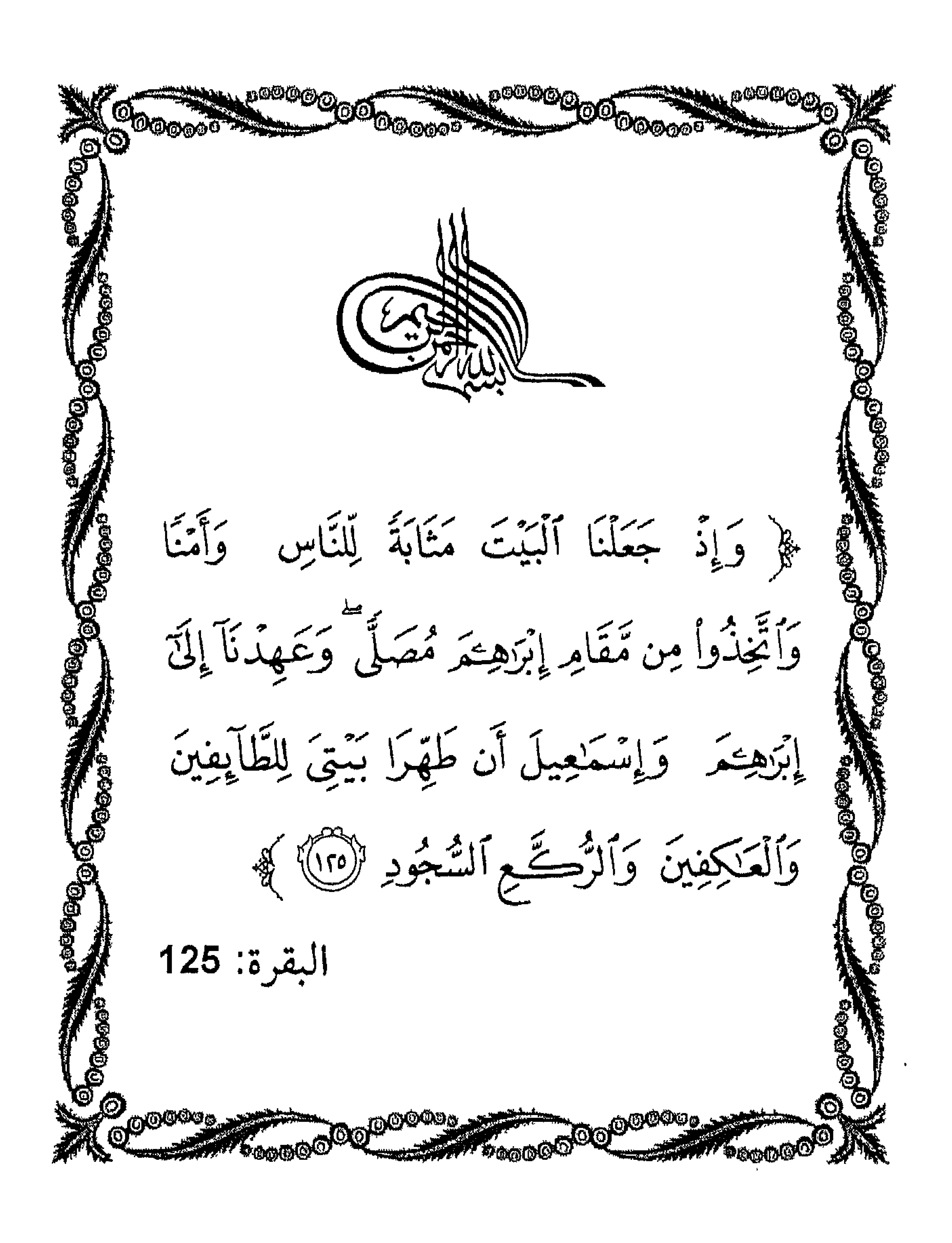
الطبعة الأولى

2014

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

تليفاكس: **5404480** - الإسكندرية



﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا
وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ
إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ
وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾

البقرة: 125

(إن كل علم بشري ناقص وكل قانون بشري إن عالج مشكلة أثار مشكلات، ومهما كان محكما في نظر واضعيه لا يخلوا من ثغرات....لماذا ؟
لأن البشر علموا أشياء وغابت عنهم أشياء كثيرة...فعلمهم بالمستقبل غير موجود...لذلك فإن القوانين البشرية لا تكاد توضع حتى تعدل ثم يأتي بعد التعديل تعديل ثم تعديل حتى يصبح كالثوب الذي لا يستر شيئا من كثرة الرقع التي تملؤه)

الإمام الشعراوي

الإهـــداء



أهـدي ثمرة هـذا الـعـمـل إلى مـن ربياني صـغيرا

وكـانـا عـونـا لي في حـياتي، أبي وأمـي.

إلى الأسـتـاذ سـعـيـد خـضـراوي.

إلى كـل زمـلائـي طـلـبـة الـعـلـم.


المقدمة

مقدمة

لقد أدى الظلم والإضطهاد الذي عانى منه الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض إلى جعله يفكر في كيفية تجنب هذه الأوضاع المزرية والهروب إلى أماكن تكون أكثر أمنا واستقرارا، فالمتتبع للتطور التاريخي لحالات اللجوء يجد أنها ظاهرة قديمة قدم الوجود الإنساني في حد ذاته، ففي البداية كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات والأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة، كما عرف فكرة الفرار إلى خارج جماعته للهروب من بطش الأقوى منه وإنتقامه، أو الفرار إلى أماكن العبادة، حيث تم الإعتراف بحرمة وقدسية هذه الأماكن في البداية على أساس الخوف من غضب وإنتقام الآلهة، ثم تطور اللجوء بعد ظهور المدنية ثم المسيحية ثم الإسلام فأصبح يستند إلى الإعتبارات الدينية والإنسانية التي تقوم على ضرورة نجدة المظلومين من بني البشر، وهكذا تطور نظام اللجوء إلى أن صار حقا مقررا للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، وأصبح يستند في منحه على سيادة الدولة على إقليمها وليس على الخوف من انتقام الآلهة، مما أدى إلى اختفاء نظام اللجوء الديني من الوجود، وبقي الإشكال يثور دائما حول اللجوء الإقليمي الذي استقر كنظام قانوني دولي خاصة بعد انتهاء الحربين العالميتين وما ترتب عنهما من ويلات وأهوال دفعت العديد من سكان الدول المشاركة في الحرب إلى مغادرة موطنهم الأصلي والإتجاه نحو مناطق وأقاليم أخرى بحثا عن الأمن والإستقرار.

لذلك تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من

الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خاصة إذا كانت هي نفسها في وضع اقتصادي صعب.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمة دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام واعتماد العديد من الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات مكسورة الجناح التي ألقت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى معرفة ماهية اللاجئ في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وإلتزاماته تجاه الدولة الملجأ.

كما سنتطرق لأهم الأجهزة الدولية التي اهتمت بقضية حق اللجوء وحماية اللاجئين مركزين على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبالضبط تاريخ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950، والتي بدأت أعمالها في جانفي 1951 بمقرها بـ"جنيف" بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين ودورها في تعزيز حقوق هذه الفئة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

إشكالية البحث:

تعتبر قضية اللاجئين من أهم المشكلات وأكثرها خطورة في وقتنا الحاضر وذلك لإرتباطها بقضايا الإضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي أو الحرية، وتؤدي إلى فرار اللاجئ إلى دولة أخرى خوفا على حياته، وتسفر عن هروب أعداد هائلة من اللاجئين إلى دول أخرى غير دولتهم خوفا من الإضطهاد.

ويترتب على ذلك فقدان اللاجئ لكافة أنواع الحماية الدولية، حيث يفقد الحماية القانونية لدولته الأصلية التي هرب منها لوجود خوف له ما يبرره، كما لا يتمتع بحماية الدولة التي فر إليها لأنه لا يحمل جنسيتها، ونظرا لما يترتب عن هذا الوضع المأساوي من آثار ضارة جدا له ولأسرته، فقد كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها لإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية تكون كالآتي:

- ما هي أهم الإتفاقيات الدولية التي نصت على حق الأفراد في اللجوء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية، بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، ولقد تم طرح هذه الإشكاليات وفق ترتيب منطقي وزمني وهي كالآتي:

- ما هو اللجوء وكيف يمكن تمييزه عن الهجرة؟

- ما هي أنواع اللجوء التي عرفها الإنسان من العصور القديمة إلى يومنا هذا؟
- من هي الفئات التي يحق لها طلب اللجوء؟
- كيف يتم تحديد وضع اللاجئ ؟
- ما هي أهم حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء؟

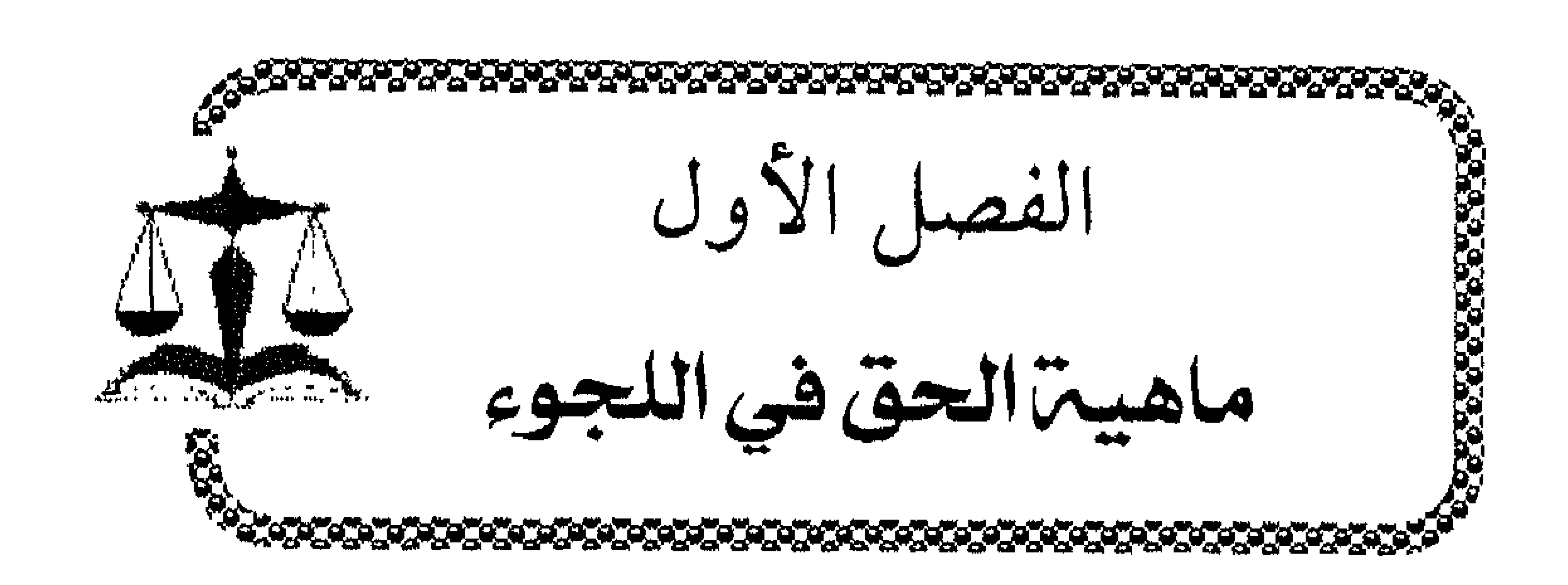
ولعل السبب الذي دفعني إلى إختيار هذا الموضوع محل الدراسة هو الوقوف على أهم المنظمات الدولية العالمية التي تهتم بحماية اللاجئين ومعرفة طبيعة عملها ومدى حرصها على حماية حقوق اللاجئ وتوفير الأوضاع الكريمة له وخلق الظروف المناسبة التي تمكن هؤلاء المضطهدين من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، غير موطنهم الأصلي الذي إضطروا إلى مغادرته.

ولكي نتمكن من الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة سنعتمد على بعض المناهج التي يتطلبها البحث العلمي، والمتمثلة في المنهج التاريخي والمنهج القانوني، والمنهج التحليلي .

المنهج التاريخي، نظرا لإعتبار قضية اللجوء قديمة قدم الإنسان فإن عرض تطورها التاريخي عبر العصور، سيمكننا حتما من معرفة الظاهرة وكيف تعامل معها الإنسان عبر عدة مراحل وفترات، وهذا ما يسهل علينا الربط بين أسباب الظاهرة وطرق معالجتها ومن ثمة إستخلاص النتائج وبالتالي التوصل إلى الأسلوب الأمثل لإحتواء هذه المشكلة بشكل أفضل، فمعرفة الماضي تساعد على الفهم والتخطيط للمستقبل.

كما سنعتمد على المنهج القانوني، بسبب حاجتنا إلى استخدام بعض النصوص القانونية التي تبين لنا الأسس والقواعد المتعلقة بحق اللجوء، وهي قواعد متممة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكون كل منهما يهتم بحق هذا الأخير في السلامة البدنية والمعنوية وحقه في حرية الحركة والكرامة مهما كانت الظروف لذلك وجب علينا تناولها من الناحية القانونية لمعرفة مدى تطابقها ومساعي الدول التي تهدف إلى تجسيدها وتوفيرها للأشخاص الذين وضعت من أجلهم هذه القواعد بهدف حماية حقوقهم في الدول المستقبلة لهم.

أما **المنهج التحليلي** أو"**منهج تحليل المضمون**"، الذي يقوم على وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة، استعملناه في دراستنا لبعض القوانين التي نصت عليها أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين .



المبحث الأول: تعريف الحق

أولا: مفهوم الحق

1. مفهوم الحق لغة

2. مفهوم الحق إصطلاحا

ثانيا: أنواع الحق

1. الحقوق السياسية

2. الحقوق المدنية

المبحث الثاني: تعريف اللجوء وتمييزه عن الهجرة

أولا: تعريف اللجوء

ثانيا: تعريف الهجرة

المبحث الثالث: التطور الزمني لحق اللجوء عبر العصور

أولا: حق اللجوء في العصور القديمة

ثانيا: حق اللجوء في الشرائع السماوية

ثالثا: حق اللجوء بعد إنشاء عصبة الأمم

رابعا: حق اللجوء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول

ماهية الحق في اللجوء



يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين أحد أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها أو إنتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، وإتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الآمن، لهذا سوف نتناول في المبحث الأول تعريف الحق وأنواعه .

وفي المبحث الثاني تعريف اللجوء وتميزه عن الهجرة.

أما في المبحث الثالث التطور الزمني لحق اللجوء عبر مختلف العصور.

المبحث الأول : تعريف الحق

مما لا شك فيه أن القانون يهدف أساسا إلى تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ووسيلة في تحقيق ذلك هو تقرير الحقوق والواجبات فالواجب المفروض على الشخص يقصد به تأكيد حق من الحقوق، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الحق لغةً واصطلاحًا.

أولا : مفهوم الحق

يمكن تحديد مفهوم الحق من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي :

1- مفهوم الحق لغةً :

الحَقْ مَصْدَرْ ضد البَاطل، اليَقينْ، العَدْل، الموجود، الثابت، النصيب، المال والمُلك، الحَزْم، الأَمْر المَقْضي، المَوتْ.(1)

حَقَ وحَقَاهُ :غلبه على الحق .

حَاقَ محاقه حقَاقً في الأمر خاصمه ورَافَعَهُ وادعى أنه أولى بالحق منه يقال:"أن له كذا وكذا لا يحاقه فيه أحد" أي لا يخاصمه .

أَحَقَ : قال الحق غلبه على الحق، تَحَاقَا: تخاصما وترافعا

إحتق القوم قال كل واحد منهم "الحق بيدي" .

---

(1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983، ص132 .

الحَقّ : جمع حقوق، مصدر ضد باطل، يقال" لَحَقُّ لا آتيك" بلا تنوين على تقدير، لحق الله: و"حقًا لا آتيك" بإسقاط اللام وبالتنوين (العدل) المَالُ والمُلكُ

(الحَظْ والنَصيبْ) .

الحَقْ المدني(مجموعة القوانين المدنية)، الحَقْ القانوني عند المسيحيين: مجموعة قوانين الكنيسة، حقوق الدار (مرافقها) .

الحقيقة: جمع حقائق، الحقاني: المنسوب إلى الرَبْ، حق: حقًا وحقةً

الأمر: ثَبَتَ ووَجَبَ (1).

2- مفهوم الحق اصطلاحا :

انقسمت آراء الفقهاء في تعريف الحق إلى ثلاثة، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بالمذهب الشخصي على أساس أن الحق يتصل بالشخص وبقدرته الإرادية وهناك من أخذ بالمذهب الموضوعي لأنه يجعل المصلحة جوهر الحق.

يرى أنصار المذهب الشخصي الحق على أنه: "قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات العامة في الدولة "(2)، فالفرد هو الغاية من كل تنظيم قانوني وهو يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل السلطة، فوظيفة القانون هي

(1) المطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية والأربعون، 2007، ص144.

(2) د.عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة المفتوح، القاهرة، 2002، ص211 .

المحافظة على هذه الحقوق وتمكين الفرد من التمتع بها، فالحق لا يكون له قيمة ولا يعتبر حقا إلا إذا وَجَدَ من يُباشره ويتمتع به وإلا فليس هناك حق .

أما أنصار المذهب **الموضوعي** يرون أن دور الإرادة في الحق ليس جوهريا لذلك قاموا بتعريف الحق على أنه:" مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ".

فالمصلحة تمثل جوهر الحق، وبالتالي يتحلل الحق إلى عنصرين أساسين:

. الأول موضوعي يتمثل في الهدف العملي من الحق وهو المصلحة، والثاني شكلي يمثل وسيلة الحماية.

وبين هذا وذاك ذهب أنصار المذهب **المختلط** إلى وضع تعريفًا وسطًا للحق يجمع بين الإرادة والمصلحة أي بين الرأيين السابقين، فالحق بالرغم من أنه قدرة إرادية هو في الوقت ذاته مصلحة يحميها القانون، ومن أبرز التعريفات التي تجمع بين الإرادة والمصلحة مايلي :

"الحق هو القدرة الإرادية المعطاة في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون ".

أو هو "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن أفضل تعريف للحق هو "الحق سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقرها القانون".

ثانيا : أنواع الحق

تنقسم الحقوق بوجه عام إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، بالنسبة للحقوق المدنية تتفرع إلى حقوق عامة وحقوق خاصة وتتفرع عن هذه الأخيرة (الخاصة) إلى حقوق مالية وحقوق أسرية، وتنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية .

1- **الحقوق السياسية** : هي مجموعة الحقوق التي تثبت للأفراد بإعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، لذلك فهي تخول لصاحبها حق المشاركة في الحكم بإعتباره مواطنا في الدولة مثل: حق الترشيح أي أن يرشح الشخص نفسه في الإنتخابات وحق تولي الوظائف العامة[1] .

وهي حقوق لا تمنح إلا لرعايا الدولة ولا يتمتع بها الأجانب وذلك وفقا للشروط التي يتطلبها الدستور .

2- **الحقوق المدنية** : هي الحقوق اللازمة للشخص بإعتباره عنصرا في المجتمع الإنساني (كالحق في الحياة) وتنقسم إلى حقوق عامة وخاصة[2].

أو هي تلك الحقوق التي تنظم نشاط الفرد في علاقته مع غيره، وتختلف عن الحقوق السياسية في أنها تهتم بمصالح الأفراد على حين

---

(1) د.العوضي العوضي عثمان، د.عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون(دراسة موجزة)، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص150 .

(2) أ. محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 150 .

تهتم الحقوق السياسية بمصالح الجماعة وتدور الحقوق المدنية حول تحقيق المصلحة الفردية .

أ- **الحقوق العامة :** الحقوق العامة أوالحريات العامة هي تلك الحقوق المقررة للأشخاص بهدف المحافظة على شخصيتهم، وتثبت الحقوق العامة لكل فرد سواء كان من الوطنيين أو من الأجانب ومع ذلك فإنه يحق للدولة فرض بعض القيود على الأجانب بالنسبة لممارسة هذه الحقوق، ومن أمثلة الحقوق العامة (الحق في حرية التنقل) .

أو هي تلك الحقوق التي تولد مع الإنسان وتستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية[1]، وهي حقوق مضمونة دستوريا وغالبًا ما تكون محمية بالقوانين الجنائية التي تعاقب من يعتدي عليها، كما أنها حقوق غير مالية لا يمكن تقويمها بالنقود أو التعامل فيها أو نقلها إلى الغير لأنها لصيقة بشخصية الإنسان ولا تنتقل إلى الورثة بالوفاة .

ب- **الحقوق الخاصة :** هي تلك الحقوق التي تنشأ بمقتضى أحكام القانون الخاص وتهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، وغالبًا ما تقررها فروع القانون الخاص خاصة القانون المدني، وتهدف إلى تمكين الشخص من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالحه

(1) أ. محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 85 .

الخاصة كحق الملكية وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية[1].

- **حقوق الأسرة (حقوق غير مالية):** هي حقوق تثبت للشخص بإعتباره فردا في الأسرة سواء ارتبطوا فيما بينهم برابطة دم أو مصاهرة، وتباشر هذه الحقوق تحقيقا للغرض النفعي منها في إطار الأخذ في الإعتبار مصلحة من تقرر الحق تجاهه والأخذ في الإعتبار مصلحة الأسرة ككل، بما يشيع روح التعاطف بين أفرادها ويدعم بينهم روابط التراحم والتودد، وهو ما يقوم على تأكيد اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع في نشأتها واستمرارها في رعاية أفرادها جيلا بعد جيل سواء على المستوى المعنوي أوالمستوى المادي بما يحقق معنى التواصل بين أفراد هذا الكيان.

- **حقوق مالية :** هي مجموعة الحقوق التي تتعلق بالمصالح الاقتصادية للشخص أي الحقوق التي يقوم محلها بالنقود وهي قوام المعاملات المالية وقد ترد على شئ معين بالذات فينشأ ما يسمى بالحق العيني أوعلى عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية قبل الآخر فيوجد ما يسمى بالحق الشخصي وقد تنصب على ذهني للإنسان، فيكون لدينا ما يسمى بالحق الذهني أوالحق المعنوي أو الأدبي[2].

---

(1) د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة، مرجع سابق، ص 211 .

(2) د. نبيل إبراهيم سعيد، د.همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دار المعرفة الجامعية، مصر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص160 .

والحق العيني هو حق متعلق بالذمة يحتج به على جميع الأشخاص أو هو رابطة بين شخص وأشخاص غير معنيين بالذات موضوعها شئ ما (عقار، منقول، مادي أو معنوي)، بحيث ينصب على عين معينة بالذات والشئ محل الحق العيني يقع مباشرةً تحت سلطة صاحبه، وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية بالتبعية فإذا كان محل الحق الشخصي هو عمل يقوم به المدين، فإن محل الحق العيني هو شئ.(1)

أما الحق الشخصي فهو عبارة عن رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن في مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل أوالإمتناع عن عمل، مثل قيام البناء ببناء منزل لأحد الأشخاص، قيام الطبيب بعلاج المريض، بينما **الحق المعنوي (الأدبي)** هو مجموعة الحقوق التي ترد على أشياء معنوية ناتجة عن بذل جهد ذهني أوفكري سواء بالكتابة أو بالرسم أو بالتصوير، وتجدر الإشارة إلى أن من يقوم بترجمة كتاب إلى لغة أخرى يعتبر مؤلف طالما قد أبرز شخصيته من خلال الترجمة حتى يظهر الأسلوب متماسكاً لأن الترجمة الحرفية ستؤدي في النهاية إلى ألفاظ لا معنى لها .

---

(1) د. العوضي العوضي، د. محمد عبد الغفار بسيوني، مرجع سابق، ص 154 .

المبحث الثاني : تعريف اللجوء وتمييزه عن الهجرة

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، الملازمة للإضطهاد والتعاسة والتي مازالت إلى يومنا هذا، فأينما وجد الإضطهاد والإستبداد وجد التشرد والهروب ونتيجة زيادة الإهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن إعتبارهم لاجئين، أو من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح اللاجئ، وكيف يمكن أن نفرق بين اللجوء وغيره من الظواهر المشابهة له كالهجرة مثلا، لما في ذلك من أهمية كبيرة، بالنظر إلى ما يترتب على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية المقررة لمن ينطبق عليه وصف اللاجئ والآثار المترتبة على وجود لاجئين.

أولا : تعريف اللجوء

يمكن أن يعرف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على أنه:

إسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا

ويقال: لَجَّأَ فلانًا، بمعنى اضطره وأكْرَهَهُ.

ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أسْنَدَ وأَوْكَلَ أَمْرَهُ إلى الله عز وجل.

ويقال: لَجَأَ مِن القوم، بمعنى إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم[1]. ويقال: إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى: لاذ إليه واعتصم به، فالمَلْجَأ: هو الملاذ والمعقل والحِصْن.

(1) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص713.

واللاجئ لفظ مُفرد ، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد سواها.

وأما المَلْجَأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِيءْ: وهو مكان حَرِيزْ مُحَصَّنْ يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية[1].

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الناحية الإصطلاحية، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967 على إعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين.

فقد عرفت إتفاقية **1951** اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

---

(1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، ص674.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

وبالرغم من إعتبار إتفاقية جنيف 1951 تمثل نقطة الإنطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول إتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951 أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينات والستينات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16 وتم فتح باب الإنضمام

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، مايو 2007، ص10.

إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/31[1]، و إن كانت ليست طرف في إتفاقية 1951 مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من بروتوكول **1967** يعتبر لاجئ "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بعد حذف عبارة – نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951- وعبارة –نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الإتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/01/01 أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم[2].

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967 جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951.

ويقصد باللاجئ في الفقه الدولي الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أوبسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات .

---

(1) د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص21.

(2) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص84.

أما بالنسبة لمفهوم الحق في اللجوء فهو نوع من الحماية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الإضطهاد والقهر في وطنه بسبب إختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حق اللجوء هو حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه .

ثانيا : تعريف الهجرة

من المفاهيم الأكثر إرتباطا بمفهوم اللجوء مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والإصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجْرة من الناحية **اللغوية** كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه[2].

ويقال: هَاجَرَ مُهَاجرةً من البلد ، أي خرج منه إلى بلد آخر.

فالهجْرَة هي الخُروج من أرض إلى أخرى.

قال تعالى: "والذين آمنوا وهاجرو" أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حُبًا في الله ورسوله[3].

(1) د. عبد الله محمد المريخي، حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني، مجلة الصحيفة، العدد الثاني، سبتمبر 2007، بدون مكان نشر ، ص33.

(2) كرم البستاني وآخرون، مرجع سابق، ص855.

(3) محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص516.

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهجره، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضا أنه لا يحمل في طياته لزام القسر والإجبار. وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا إستثناءًا، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الإختيار.

أما من الناحية **الإصطلاحية**، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الإقتصادي أهم سبب في الهجرة.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها "التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية"[(1)].

وفي المادة (02 الفقرة 01) من إتفاقية العمال المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى "الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها"[(2)].

لذلك يمكن إعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه إختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

---

(1) د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: د.فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص13.

(2) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص450.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن إحتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتحصل على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن المهاجر الإقتصادي يترك بلده بصورة طوعية إلتماسا لحياة أفضل، غير أنه إذا إختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

فالمهاجر "هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب إقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951"(1).

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006 على أنه "يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة".

---

(1) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: د. أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في إختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

الهجرة الداخلية: هي إنتقال فرد أو مجموعة من الإفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بعد غياب الأراضي المنتجة بالشكل الكافي وضعف الإنتاج الزراعي.

الهجرة الدولية: يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير[1].

أو هي إنتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى. مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثًا عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية .

(1) د. ليون بوقير، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثالث: التطور الزمني لحق اللجوء عبر مختلف العصور

يقـول الفيلسـوف أوغسـت كونـت(1) "إن أي نظـام لا يمكـن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه"، من هنا تبدو أهمية دراسة نشأة فكرة اللجوء و تطورها عبر العصور - يمثل إنتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للإضطهاد على يد غيره من البشر. لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان(2)، فهي تتطور وتتغير تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والإجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية والإقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، ولما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي، وجب علينا الرجوع إلى مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني لتجنب الوقوع في أخطاء الحضارات السابقة ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة واحتوائها بشكل أفضل.

---

(1) د. أوغست كونت، (1857/1798) عالم إجتماع وفيلسوف إجتماعي فرنسي، أكد على ضرورة بناء النظريات العلمية المبنية على الملاحظة، إلا أن كتاباته كانت على جانب عظيم من التأمل الفلسفي، ويعتبر نفسه مؤسس الفلسفة الوضعية، من أهم أعماله كتاب "الفلسفة الوضعية" الذي ظهر لأول مرة في ستة أجزاء عام 1830م .

(2) CALVS.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.p63.

أولا : حق اللجوء في العصور القديمة

إن فكرة الملجأ قديمة قِدم البشرية ذاتها، فهي ملازمة في الواقع للتعذيب والإضطهاد، فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات والأدغال، لكي تحميه من أخطار الطبيعة.

وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة إعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز إنتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما إتخذها بعض الأفراد ملاذا يأوون إليه لحمايتهم من بطش وإنتقام خصومهم[1].

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق والرومان.

فبالنسبة لحق اللجوء في "مصر القديمة"، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية، أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، وكان يُمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها[2]. فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

---

(1) SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003, p110.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص14.

ونتيجة إزدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدًا للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

وعند "الإغريق" حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من إعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره رفعت عنه الحماية الإلهية.

كما كانت مدافن قتلى الحروب، تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم(1). ومع إزدهار الحضارة الإغريقية وإستقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وإنشاء مراكز للإستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها.

أو"هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية"(2).

أما في زمن "**الحضارة الرومانية**" فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجأ عرفه الرومان يتمثل في غابة موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN.

---

(1) د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص11.

(2) Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985, p22.

كما قام الملك "روميليوس" ROMULUS ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائيا ومدنيا ، وعرف الرومان أيضًا اللجوء إلى تماثيل الأباطرة ، حيث كانت شخصية الإمبراطور ذات أهمية كبيرة ويعتبر عدم إحترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل[1] ، ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في إستعمال نظام الملجأ بعد أن إمتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد ، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الإنضباط في الإمبراطورية الرومانية ، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد[2]

ثانيا : حق اللجوء في الشرائع السماوية

كان للإعتقاد الديني دور مهم في تكريس حق اللجوء وتوفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب إرتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد إتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية ، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ ، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئ في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية.

عرفت "الشريعة اليهودية" الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الإحتماء من الكوارث الطبيعية مثل لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى السفينة للإحتماء من الطوفان، ولجوء

---

(1) Bettati Mario-op- cit. p22.

(2) د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص37.

سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال تعالى:"**فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم**"(1).

وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للإلتحاق بإبنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد، وبعده قام يشُوعْ ببناء ست مدن لنفس الغاية(2)، وقد ذهب البعض إلى القول بأن اليهود قد عرفوا الملجأ قبل أن يستقروا في فلسطين، إلا أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقًا، لأنه يقتصر على القاتل غير المتعمد، وغايات أخرى محددة.

أما بالنسبة لحماية اللاجئ في "الشريعة المسيحية"، فعندما أرسل الله تعالى عيسى ابن مريم رسولاً إلى الناس، آمن به الحواريون، وأخذوا يضربون في مختلف أرجاء الأرض يدعون غيرهم إلى إتباع تعاليم دين التوحيد، فآمن به كثير من الخلق(3) وبإنتشار المسيحية إتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقيانون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى كهف في إحدى الجبال البعيدة خوفا من إضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، فقد وردت هذه القصة في القرآن

---

(1) سورة العنكبوت، الآية26.

(2) أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008، ص80.

(3) أ. حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003، ص195.

الكريم في قوله تعالى"إذ أوى الفتية إلى الكهف"[(1)] أي حين إلتجأ شبان إلى كهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.

إلا أن الوضع إختلف تماما عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم "ميلان" 313م إعترافه الرسمي بالمسيحية كإحدى الشرائع المسرح بإعتناقها، هذا ما أدى إلى هروب أعداد كبيرة من المسيحيين إلى روما نتيجة الإضطهاد الذي تعرضوا له من الفرس والآسيويين.

وفي القرن الرابع للميلاد إتخذ الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجأ إلى الكنيسة لحمايته وإتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد[(2)].

إلا أنه وفي القرن الخامس الميلادي أصبح للملجأ الديني أساس قانوني حيث صدرت عدة قوانين تعاقب على المساس بسلامة اللاجئ داخل الكنيسة أو إنتزاعه منها.

وقد إستمر هذا النظام حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية وإنتقل كذلك إلى الإمبراطورية الجرمانية، ولكن عندما بدأت سلطات الدولة المدنية تسيطر على مقاليد الأمور وتنفرد بإدارة شؤون العدالة، أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا بتقليده ثم بتجريده

---

(1) سورة الكهف، الآية 09.

(2) Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux controles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995, p29.

من حرمته، بما كان يصدره الحُكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا الصدد، خاصة في منتصف القرن السادس عشر.

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني لازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية حتى الآن، ففي سنة 1996 إجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بدخول الكنيسة بالقوة لترحيل 300 أجنبي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار[1].

وقبل ظهور الإسلام، عرفت **"القبائل العربية"** في زمن الجاهلية حق الشخص في الملجأ وكانوا يسمونه الدّخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن تعرض العابر لمخاطر جسيمة[2]، لهذا كانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة، فقد شكلت التقاليد والأعراف العربية منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحماية بني البشر والمحافظة على كرامتهم، وكانوا لا يتعرضون لكل فرد مذنب يلجأ إلى الإعتصام بالكعبة المشرفة بمكة لطلب الأمن والحماية المطلقة لأنها كانت ذات قداسة وحصانة، و لما ظهرت **"الشريعة الإسلامية"** أقرت بتلك القداسة والحصانة لأماكن العبادة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة، فقد قال تعالى:"**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**"[3] أي جعلنا الكعبة مرجعا للناس يقبلون عليه من كل جانب، ويأمن كل من لجأ إليه وقوله

---

(1) أ. علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص83.

(2) د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص42.

(3) سورة البقرة، الآية 125.

أيضا "ومن دخله كان آمنا"[1] أي من دخل الحرم المكي بدعوة إبراهيم الخليل كان آمنا. أما في السُنَة فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن" وذلك يوم فتح مكة. وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمن والحماية ووضعت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة إصطلح على تسميته بـ"الأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار الإسلام" طلبا للحماية من إعتداء الغير على حياته وأسرته وأمواله، وهذا ما يؤكده بوضوح قوله تعالى"وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[2].

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حق للاجئ سواء كان مسلم أو مشرك والتزام على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تُسلم المُستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو إنتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرًا والغدر حرام في شريعة الإسلام[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

(2) سورة التوبة، الآية06.

(3) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص48.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للإضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي(1)، بل كان النبي نفسه لاجئا عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى يثرب عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى كلاجئ الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى"**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**"(2) فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين إستقبال الأخ لأخيه(3).

وقد نوه القرآن الكريم إلى بسالة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه إلى سماحة الأنصار وذلك في قوله تعالى:"**والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم**"(4).

---

(1) سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008، ص04.

(2) سورة الحشر، الآية 09.

(3) د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص225.

(4) سورة الأنفال، الآية 74.

وأوجب الإسلام على المسلم الذي فُتن وتعرض للإضطهاد في دينه في بلد معين أن يهجر منه إلى مكان آخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى"**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة**"[1]. ولقوله أيضا"**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم**"[2].

أما العاجزون عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كالرجال والنساء والأطفال الذين إستضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختيارًا، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأعذار.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام، إذا إحتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر بالإستعمار، قوله عليه الصلاة و السلام "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا يجب أن تتوفر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجئ ويتمتع بحق الملجأ وهي بشكل مختصر كالآتي[3]:

---

(1) سورة النساء، الآية 100.

(2) سورة النساء، الآية 97.

(3) د. أحمد أبوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص37.

أ. وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية. وتشمل الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين، بأمان الإسلام.

ب. أن يوجد سبب دافع للجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الإضطهاد فقط، بل يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام لإعتناقه الدين الإسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

ج. عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته.

د. عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية، فيجب ألا يصطدم منح الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، كأن يقوم اللاجئ أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.

ثالثا: حق اللجوء بعد إنشاء عصبة الأمم

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم إحترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله، ومن ثم تستدعي تدخل أعضاؤه من أجل مواجهتها.

ففي سنة 1914 قامت كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدة في بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجيء في شمال فرنسا وبلجيكا المحتلة من طرف القوات الألمانية، وذلك بعد موافقة الحكومة الألمانية على منح أفراد اللجنة حرية التنقل لتسهيل عملية تقديم المساعدة الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإسعاف الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب إتفاقية فرساي "Versailles" عام 1919 تم إنشاء عصبة الأمم بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب من جهة، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجالين الإقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى[1].

لذلك نجد أن عصبة الأمم إهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الإتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل:

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن.
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

(1) د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

1. المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وما أعقبها من إضطرابات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن "Nansen"[1] كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921 وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، ونظرا لإعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دوليا من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

كرس نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة[2]، حيث قام بالإتصال بالدول المعنية وأبرم معها إتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها إتفاقية 1922/05/05 والتي تم بموجبها إستحداث وثيقة دولية أطلق عليها إسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين والتي مكنت الآلاف منهم من السفر والإنتقال خارج بلد اللجوء أو العودة إلى الوطن[3]. وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة

---

(1) د. نانسن فريد جوف، ولد سنة 1861م بالنرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي عام 1930م في بيته قرب أوسلو.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مطبعة المكتبة الإنجلو المصرية، بدون سنة طبع، ص18.

(3) Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002, p561.

متتالية من اللإتفاقيات الدولية من أجل معالجة حالات اللجوء الجديدة كما ظهرت مثل: اتفاق 1926/05/12 الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن.

وغيرها من الإتفاقيات التي أدت إلى إتساع عدد الأشخاص المستفيدين من "جواز سفر نانسن" ليشمل كل من الآشوريين والأتراك واليونانيين والأرمن بعد أن كان يتعلق باللاجئين الروس فقط.

ورغم وفاة نانسن عام 1930، إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين إستمر في عمله، وكلفت السكرتارية العامة لعصبة الأمم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين.

2. المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

تزامنا مع تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم عام 1933 بتعيين جايمس ماك دونالد "james Macdonald"[1] كمفوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين. وفي عام 1935 إستقال ماك دونالد من منصبه إحتجاجا على رفض العصبة إتخاذ مواقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرموا من حق الجنسية وغيرها

(1) جايمس ماك دونالد (1866– 1937) زعيم الحزب العمالي في انجلترا، عمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

من الحقوق الأساسية، بموجب قوانين نورمبورغ التي أقرها النظام الألماني النازي[1].

وفي ظل هذه الظروف أنشأت عصبة الأمم عام1938 مفوضية سامية جديدة تابعة لها، مكان المفوض السامي المستقيل تهتم باللاجئين الألمان والنمساويين ولاجئي مكتب نانسن بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان والتشيكوسلوفاكيين، فقد إمتازت تلك الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام إتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الإتفاقيات أنها لم تعطي تعريفا شاملا للشخص اللاجئ، كما أنها لم تتعرض إلى أسباب اللجوء، فيكفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن إعتباره لاجئ من الناحية القانونية.

وفي شهر جويلية 1938 أسفر مؤتمر "إيفيان" الذي إنعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء "لجنة حكومية للاجئين" دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين النمساويين والألمان، وإيجاد حلول ملائمة لهم بإبرام إتفاقيات مع الحكومة الألمانية وبعد إندلاع الحرب العالمية الثانية لم يبقى أمام اللجنة بعد توقف إتصالاتها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها، إلا أن تُحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة إتصالا مباشرا باللاجئين.

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص19.

وبعد أن إنحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام 1943[1] وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها إنساني حيث إهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والإجتماعية، ومع بداية ظهور بوادر إنتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها إصطدمت بمشكلة عدم رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت في بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية.

رابعا : حق اللجوء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945 في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى[2].

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص20.

(2) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص49.

وفي سنة 1946 إعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار (رقم45/أ)، والذي أرست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد، وبعد أن إجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين وصاغت تعريفا للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطينهم في أماكن أخرى عند الضرورة.

وفي شهر ديسمبر 1946 تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل[1].

وبدأت المنظمة بممارسة مهامها وفقا لدستورها، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم ، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين، بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (28/ د5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951 ولمدة ثلاث سنوات، ليتم تمديد عهدتها

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الخامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص236.

فيما بعد، وبشكل مستمر إلى خمسة سنوات، ويتمثل الإختصاص الأساسي للمفوضية وفقا لنظامها الأساسي.- سنتعرض له بالتفصيل في الفصل اللاحق- في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة[1].

وفي جويلية 1951 عقدت الجمعية العامة مؤتمر بجنيف تم فيه تبني الإتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في إتفاقية 1951 والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 1967 القانون الدولي الفعلي للاجئين، فهما المعاهدتان العالميتان اللتان ترسيان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمة في فترة ما بين الحربين العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين" غير أنه يستثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية.

مثل "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية" وتتكفل بهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية" (UNKRA) .

واللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"[2] (UNRWA) وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، جنيف، 15 ديسمبر، 2006، ص18.

(2) Jean Eric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002, p205.

الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية".

لذلك نجد أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمس[1]، أما غيرهم المتواجدين في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوضعية القانونية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.

وبعد أن عرفنا مراحل تطور فكرة اللجوء في العصور والحضارات المختلفة، يمكننا أن نستخلص بأن اللجوء ظاهرة قديمة قِدم البشرية تنقسم إلى ثلاثة أنواع و هي كالآتي:

اللجوء الديني: وهو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والإضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلا أنه ومع مرور القرون وتطور العادات وإحتياجات المجتمع، تلاشى وإختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة.

أما النوع الثاني فهو **اللجوء الإقليمي** والذي يعتبر بمثابة إمتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الإضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[2]، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن إتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

---

(1) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-2008، ص38.

(2) Crepeau François, op, cit, p38.

ويعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"(1). وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أو فردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه السياسي أو لإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية مثل: لجوء طيار عسكري ليبي إلى جزيرة مالطا الإيطالية، بعد رفضه تنفيذ أوامر من النظام الحاكم تقضي بقصف المدنيين العزل في محافظة بنغازي، وخوفه من التعرض للإضطهاد أو الموت بعد مساندته لثورة الشعب الليبي وذلك يوم 2011/02/21(2).

أما النوع الثالث فيتمثل في اللجوء الدبلوماسي الذي ظهر كنتيجة لإنشاء الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر في أوروبا، وإستقر هذا النوع في الممارسة الدولية منذ القرن التاسع عشر، فكان مرتكزا على مرتكبي الجرائم العادية دون مرتكبي الجرائم السياسية.

ويمكن تعريفه على أنه "اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق إختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها

---

(1) د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص20.

(2) http://www.aljazeera.net/nr/exeres 21/02/2011 18:17 غرينتش

الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج"[1] فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية وإخلال بالإحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي إرتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف خاصة مثل كثرة الإنقلابات والثورات المتتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها[2].

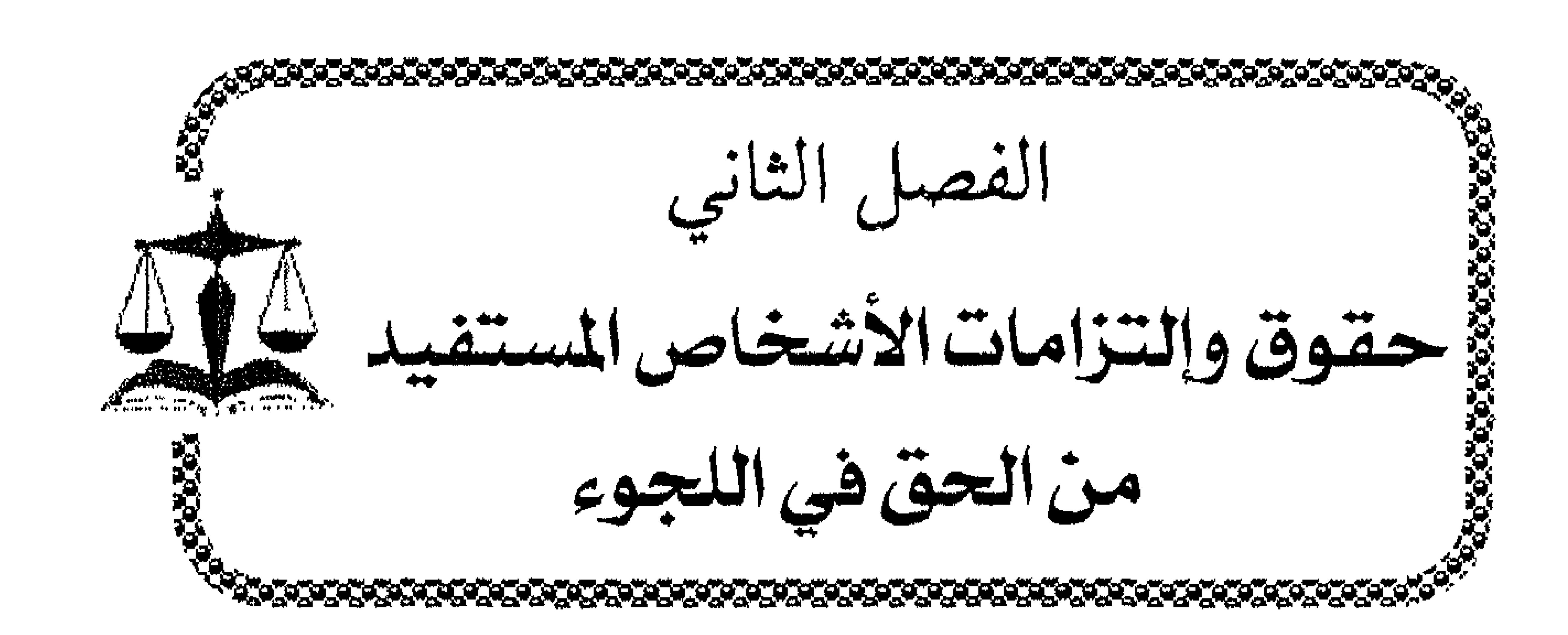
ومما سبق يمكننا القول أنه بوجود فرق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

فاللجوء الإقليمي يمنح خارج الحدود الجغرافية لإقليم دولة الإضطهاد (الدولة الأصلية للاجئ) أما اللجوء الدبلوماسي فهو أضيق نطاق من اللجوء الإقليمي، لأنه يكون في أماكن معينة تقع خارج الإقليم المادي للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 22، 1966، ص117.

(2) د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص59.



الفصل الثاني

حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيد من الحق في اللجوء

المبحث الأول: الأشخاص المستفيدون من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ .

أولا : الأشخاص المستفيدون من الحق في اللجوء

ثانيا : إجراءات تحديد وضع اللاجئ

1 . الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

2. كيفية إجراء تحديد وضع اللاجئ

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدون من الحق اللجوء

أولا : حقوق اللاجئ

1. حقوق بسبب وضعه اللاجئ

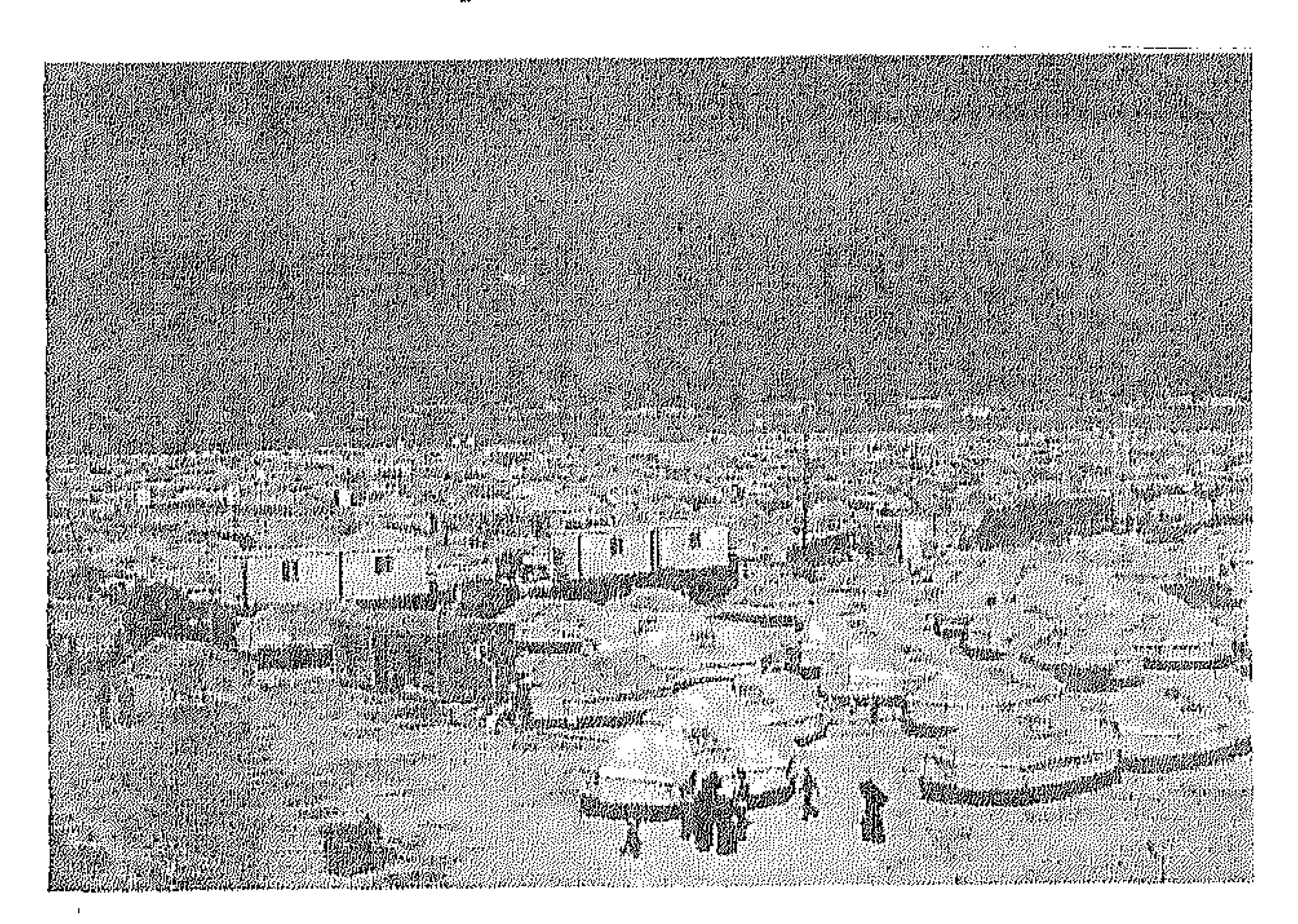
2. حقوق التي باعتباره إنسان ويشاركه فيها كل الناس

ثانيا : إلتزامات اللاجئ

1. إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

2. إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

المبحث الأول
الأشخاص المستفيدون من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ



نظرا لإعتبار اللجوء حق تمنحه الدولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، فإن هذا الحق لا بد أن ينصرف إلى شخص معين يستفيد منه وذلك بعد أن إستوفى مجموعة من الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين مثل "السائحين- العابرين- المهاجرين الإقتصاديين" المتواجدين داخل إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء، التي تقوم بإتخاذ إجراءات معينة لتحديد ما إذا كان هذا الشخص ينطبق عليه وصف اللاجئ أم لا.

أولا : الأشخاص المستفيدون من الحق في اللجوء

لقد أدرج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في

طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي[1]، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/أ/ف2) من إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها الذي حرر هذه الإتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن إعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل. وذلك كالآتي:

1. أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.
2. أن يوجد خوف له ما يبرره.
3. التعرض للإضطهاد.
4. إستحالة التمتع بحماية الدولة.

(1) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص366.

1. أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن إنتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للإضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للإضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الإضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد[1].

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، جنيف، سبتمبر 1979.ص30

بسبب خوفهم من الإضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن إستفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسرًا داخل أوطانهم" [1].

2. أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر، وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ [2].

إلا أن التعريف الوارد في إتفاقية 1951 أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررًا أو لا، يجب الأخذ بعين الإعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي.

فالعنصر الذاتي "الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير

(1) مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، العدد03، 1998، ص11.

(2)Carlier (jean-yves) etautres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998, p741.

شخصيته وإنتمائه إلى فئة إجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده أما العنصر الموضوعي "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم إعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحُكِم على العديد من أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبررًا[1] لكونه يرتكز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية.

ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الإضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

3. التعرض للإضطهاد

أ. **تعريف الإضطهاد:** يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالإضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الإتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للإضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في إتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن

---

(1) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص157.

واضعي نص الإتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة بإستمرار[1].

ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من إتفاقية 1951 على أن الإضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالآتي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[2]، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الإضطهاد والمتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الإتفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (2/7/ز) عرفت الإضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا، أو شديدًا، من

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، ترجمة: فتنة عبد الله رينو، برنامج التعليم الذاتي رقم (2)، سبتمبر، 2005، ص29.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص20.

الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

ب. **شروط الإضطهاد:** يشترط في إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل إضطهاد أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الإضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر بإستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالإعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها[1]، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشعب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر إضطهاد بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالإضطهاد إذًا يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارًا بأرواحهم. أو سلامة أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة "عرقية، لغوية،

---

(1) د. بر هان أمر الله، مرجع سابق، ص133.

دينية..."، أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ج. **أسباب الإضطهاد:** حدد تعريف إتفاقية عام 1951 أسباب الإضطهاد في المادة (1- أ(2)) وجاء في نصها ما يلي"... من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الإتفاقية بالترتيب:

- العرق: يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الإضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها[2]. وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

- الدين: تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشمل الحق في إعتناق أو عدم إعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. ومن أشكال الإضطهاد بسبب الدين ما يلي:

---

(1) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص367.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.

.حظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.

التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الإنتماء إلى جماعة دينية معينة.

إجبار الشخص على تغيير الدين أو الإمتثال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني مثل: الإضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

- **الجنسية**: لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الإضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية أو معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية[1]. مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

- **الإنتماء إلى الفئة الإجتماعية**: ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات وأوضاع إجتماعية مشتركة ومتماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس

(1) مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص127.

تعرضه للإضطهاد كوسيلة عقابية أو إنتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

- الرأي السياسي: ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للإعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه إعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة[1].

مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود إضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره[2].

وللدولة المستقبلة للاجئ السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب إيجابي بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة إتفاقية 1951 ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

---

(1) Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

(2) أ. علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص144.

وجانب سلبي عندما يتم إساءة إستخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيرا واسعا أو ضيقا حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية ويخدم مآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء. كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول أوروبا الشرقية(1)، وإتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينات وفترة التسعينات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

4. إستحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ. ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الإستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد.

والثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته،

(1) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص164.

كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث إضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، لحماية اللاجئين الروس، جعلت شرط إستحالة التمتع بالحماية معيارا أساسي في تحديد وصف اللاجئ، فيعتبر لاجئ، الشخص الذي "لا يتمتع أو... لم يعد يتمتع منذ مدة بحماية الدولة التي ينتمي إليها سابقا".

أما الفقيه راستيد Raestad يرى أن اللاجئ هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية أية دولة، سواء إكتسب جنسية دولة أخرى أم لا.

وعليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

ثانيا: إجراءات تحديد وضع اللاجئ

يقصد بتحديد وضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطة الحكومية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل لاجئ أم لا، ولا بد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبين ما إذا كان وضع الشخص يتفق مع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص36

من صفة اللاجئ، التي أوردتها المادة 1/ف2 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

1. الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص الفارين من الإضطهاد من دولة إلى أخرى، ونتيجة عدم قيام بعض الدول بتطوير تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في هذا الخصوص، فإنه يتعين على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم بهذه المهمة .

أ. الدول

تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي إستفادة هذا الأخير من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق، التي يتعين على دولة الملجأ الإلتزام بمنحها لهؤلاء الأشخاص المضطهدين، ولا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم فحسب، بل يجب على الدول الأطراف في إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 و إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا أن تلتزم بموجب هذه الإتفاقيات بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي الصلة ، بالإضافة إلى إحترام مبدأ عدم الطرد أي عدم إعادة طالب اللجوء إلى أي بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه

السياسية، خاصة أن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة في القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لكل الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الإتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئ[1] لهذا ينبغي على الدولة أن تقوم بوضع إجراءات معينة، للقيام بعملية تحديد وضع اللاجئ، خاصة إذا كانت طرف في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى إلتزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها، وفي أغلب الدول تم إتخاذ ترتيب يقضي بمشاركة مفوضية اللاجئين بصفة إستشارية، بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعليا في الإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ.

ب. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ينبغي عادة على الدول التي تقدم لها الأفراد بطلبات اللجوء خاصة الدول الأطراف في إتفاقية 1951 وبروتوكول1967 الخاصة بوضع اللاجئ، أن تقوم بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها، غير أنه وفي حالات معينة يقوم بهذه الإجراءات مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث يقرر ما إذا كان هؤلاء الأفراد يستحقون التمتع بصفة اللاجئ أم لا، وفي أغلب الحالات يقوم مكتب المفوضية بعمل ذلك إستنادا على النظام الأساسي للمفوضية لسنة 1950، وقد يحدث هذا فعليا في سياقات مختلفة منها :

- في الدول الأطراف في إتفاقية سنة 1951أو بروتوكول 1967.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص09

- في الدول الأطراف في إتفاقية سنة 1951أو بروتوكول 1967 ولكنها :
- لم تقم بعد بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ.
- تكون العملية الوطنية غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبنية على أساس تفسير خاطئ لإتفاقية 1951.[1]

وفي معظم الحالات التي تجري فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عملية تحديد وضع اللاجئ، يكون هذا بهدف تحديد ما إذا كان شخص معين لاجئا في إطار إختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و القرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضا مرتبطة إرتباطا مباشرا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية للشخص المعني[2]، وقد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني أو إجراءات لم شمل العائلات أو تسهيل العودة الطوعية للوطن أو توفير مساعدات مادية متنوعة .

2. كيفية تحديد وضع اللاجئ

تقوم كل من الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ إما على أساس فردي أو جماعي .

أ. تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي

لم تصف كل من إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 إجراءا معينا لتحديد وضع اللاجئ بمعرفة الدول الأطراف، فالتشريع الوطني

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص10

(2) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص263.

يحدد كلا من المؤسسات أو السلطات المعنية بذلك ومراحل عملية طلب اللجوء بالإضافة إلى الوقاية والضمانات الإجرائية، وينبغي تحديد وضع اللاجئ كلما أمكن ذلك، في شكل إجراء فردي وبعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لملتمس اللجوء.

وينبغي أن يوفر إجراء تحديد اللجوء فحصا دقيقا للطلب الذي تقدم به الشخص ملتمس اللجوء، ويجب أن يتضمن ذلك مقابلة شخصية مع صانعي القرار وفرصة لكي يشرح حالته بالكامل وأن يقدم إثباتا لظروفه الشخصية وأيضا عن الوضع في بلده الأصلي، (1) كما يسمح لطالب اللجوء بعرض حالته النفسية أمام موظف على درجة عالية من الكفاءة في السلطة المختصة بتحديد وضع اللاجئ.

وتعتبر المقابلة الشخصية في غاية الأهمية نظرا لصعوبة تقييم مدى المصداقية على أساس قراءة تحرير المقابلة .

ويتعين على الموظف أثناء المقابلة وضع جميع الظروف التي تبث الثقة والأمان لدى طالب اللجوء مع ضرورة الإلتزام بسرية المعلومات التي يدلي بها، بحيث لا يتم إعداد تقرير عن إدعاءات ملتمس اللجوء وتكييف ما يطرحه من أسباب(2).

أما فيما يتعلق بقرار طلب اللجوء، فيجب على الموظف أن يصدر القرار بشكل مكتوب، وفي حال رفض الطلب يجب إعطاء أسباب تبرر عدم القبول أو الرفض، مع ضرورة إعلام طالب اللجوء

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص11

(2) أ. علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص204.

بحقه في الإستئناف، حيث تعترف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهذا الحق في حالة صدور قرار سلبي، والذي قد تنحصر أسبابه فيما يلي :

- عدم تكييف الوقائع على نحو صحيح لتوفير عناصر تعريف اللاجئ في الشخص الذي طلب اللجوء .
- وجود خلل في الإجراءات أثناء المقابلة أدى إلى عدم تمكن طلب اللجوء من طرح قضيته بشكل كامل، مثل "عدم توفر مترجم مؤهل".
- ظهور أدلة جديدة تدعم طلب اللجوء لم تكن متوفرة في المقابلة الأولى.

ب. تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي

يكون الإعتراف بوضع اللاجئ للجماعات ذا صلة على وجه الخصوص في سياق التدفق الجماعي، حيث يصل ملتمسوا اللجوء بأعداد كبيرة لدرجة تجعل دراسة طلباتهم على أساس فردي أمرا لا يمكن ممارسته عمليا، وفي مواقف من هذا النوع غالبا ما تمنح الدول وكذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وضع اللاجئ لأعضاء جماعة معينة على أساس الوهلة الأولى(1)، وهذا الأمر يعد ملائما إذا كان هؤلاء القادمون على شكل جماعات يمكن إعتبارهم لاجئين إستنادا إلى معلومات موضوعية تتعلق بالظروف السائدة في البلد الأصل .

---

(1) أ. علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص193.

وعندما يؤدي نزاع مسلح في دولة ما، إلى خروج جماعي لطالبوا اللجوء إلى البلدان المجاورة أو إلى بلاد أخرى، قد يختلط مقاتلون بهؤلاء الأشخاص المضطهدين، فإفتراض الأهلية لوضع اللاجئين الذين يستمرون في المشاركة في النزاع المسلح، ليسوا أهلا للحماية الدولية للاجئين، حيث أن الأنشطة العسكرية تتنافى مع وضع اللاجئ.

غير أن الوضع يختلف بالنسبة للمقاتلين السابقين الذين يطلبوا اللجوء أن يقوموا أولا بتوضيح وضعهم، فإذا وصل المقاتلون السابقون كجزء من التدفق الجماعي، قد تقوم الدولة المضيفة بفصلهم عن اللاجئين، وقد يسمح للمقاتلين السابقين بعمل إجراءات اللجوء فقط بعد أن يتم التأكد أنهم قد تخلوا حقيقة وبصفة دائمة عن الأنشطة العسكرية وأصبحوا الآن مدنيين، ويجب بحث الطلبات المقدمة من مثل هؤلاء الأشخاص وفقا لإجراءات تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي.

المبحث الثاني

حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدون من اللجوء

يترتب عند الإعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي إستفاد من صفة اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في إكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضعه كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسان، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية.

وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئ إلتزامات معينة في مقدمتها الإمتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ، بهدف المحافظة على نظامها العام وأمنها الوطني وإلتزامات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول خاصة دولة الإضطهاد أو دولة الأصل.

أولا : حقوق المستفيد من اللجوء

لما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، بهدف تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه. لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجئ التي جاءت بها إتفاقية 1951 إلى مجموعتين هما:

الأولى: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ.

الثانية: الحقوق التي يتمتع بها باعتباره إنسان ويشاركه فيها كل الناس.

1. حقوق بسبب وضعه اللاجئ

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون غيرهم من البشر وهي "الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت".

أ. عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الإضطهاد.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الإضطهاد، ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ف1 من إتفاقية 1951 والتي جاء فيها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[1].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة

(1) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص54.

المختصة[1]. وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الإعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمس أو طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ، وتجدر الإشارة إلى وجود إستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من إتفاقية 1951، والتي نصت على عدم السماح بالإحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن وإستقرار دولة الملجأ[2]، والتي يمكنها في هذه الحالة الإستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطاءه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الإضطهاد.

ب. تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حدًا لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الإقتضاء[3]، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون إشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى إتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين نجحت

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

(2) سحر مهدي الياسري، "اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي".
http://www.ahewar.org 15/12/2006.

(3) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص79.

في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين[1]، وقد وردت في المادة (32) من إتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الإعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.
3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية.

وبناءً على نص هذه المادة، نجد أنها تحتوي على ثلاث ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب على دولة الملجأ مراعاتها وهي كالآتي:

الضمانة الأولى: تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء وذلك بإشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام. وعلى

(1) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلا عن كونها أمر نسبي، يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب سلطتها التقديرية[1]، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النص المذكور. بحيث لا يتم إبعاد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها وإستقرارها.

الضمانة الثانية: تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من إحترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة (الأمن الوطني والنظام العام)، وبالتالي لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة المصدرة للقرار أو جهة أعلى منها درجة.

غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة من التحلل من كل هذه الإجراءات إذا توفرت ظروف إضطرارية تتعلق بأمنها الوطني[2] مثل: إذا كان نظر الطعن في قرار الإبعاد يشكل ضررا بالأمن الوطني كما هو الحال في قضايا التجسس.

---

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص120.

(2) د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص43.

الضمانة الثالثة: تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرارا نهائيا واجب التنفيذ[1]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الإتفاقية.

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من إتفاقية 1951، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن إعتباره عقوية توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الإتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

ج. الحق في المأوى المؤقت:

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد[2].

---

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص122.

(2) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص44.

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل"الحق في الإقامة المؤقتة – الحق في الملجأ المؤقت- الحق في الإقامة لفترة محددة- الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة إعتبارين أساسيين:

الإعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالإستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص إتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها[1]، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية.التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الإعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو تعرضه للموت. في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

2. حقوق باعتباره إنسان ويشاركه فيها كل الناس

تؤكد الممارسات العملية وجود إرتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ إرتبط منذ القديم بتعرضه للإضطهاد المتكرر على حقوقه

(1) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص45.

الأساسية، كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الإنتماء السياسي والإجتماعي.

مثل: لجوء 60000 جزائري إلى المغرب وتونس والشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الإحتلال الفرنسي[1] الذي مارس كل أشكال الإضطهاد، كالقتل والتعذيب بهدف إخماد المقاومة. أما في الحاضر فقد تسببت إنتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت في ليبيا بسبب النزاع المسلح بين قوات النظام الليبي والمعارضين الثوار إلى دخول 80000 لاجئ من جنسيات مختلفة إلى تونس[2].

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الإعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الإتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

"أ. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي.

ب. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي.

ج. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ".

---

(1) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص205.

(2) جريدة الشروق اليومي، العدد 3221 2011/03/03، الجزائر، ص11.

أ. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي: يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها إتفاقية 1951 لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

- **الحق في التملك**: يحق للاجئ إمتلاك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13) من إتفاقية 1951.

- **الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات**: يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من الإتفاقية

- **الحق في العمل**: يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه. المادة (17) من إتفاقية 1951، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من إتفاقية 1951، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من إتفاقية 1951.

- **الحق في حرية التنقل**: يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن[1] مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من إتفاقية 1951.

---

(1) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص63.

ب. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي "له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب": يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي إضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفًا على حياته أو حريته. وأهم هذه الحقوق ما يلي:

- إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل: من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظرًا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (07) من الإتفاقية.

- الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية: يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية إمتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) إتفاقية 1951.

كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من إتفاقية 1951.

- عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الإستثنائية: فاللاجئ لايخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص

أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته. المادة (08) من إتفاقية 1951.

- **الحق في تحويل الأموال والأمتعة:** يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها[1]. المادة (30) من إتفاقية 1951.

- **الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية:** ولكن بشرط أن يُقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من إتفاقية 1951[2].

ج. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ

لقد تكفلت إتفاقية 1951 بمنح حقوق للاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها[3] وحرية إختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من إتفاقية 1951.

---

(1) د. أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص150.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص64.

(3) د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص02.

- **الحق في التقاضي:** يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية[1]، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من إتفاقية 1951.

- **حق الملكية الفكرية والصناعية:** يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية براءة الإختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من إتفاقية 1951.

- **الحق في التعليم الإبتدائي:** يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ، من طرف دولة أخرى. كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها[2]، المادة (22) من إتفاقية 1951.

- **الحق في الضمان الإجتماعي والمساعدة العامة:** من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني. المادة (24) من إتفاقية 1951.

---

(1) د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، جنيف، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

- الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الإجتماعية: حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة (20) من إتفاقية 1951.

ثانيا: إلتزامات المستفيد من اللجوء

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء وإرتضت إقامته على إقليمها، فإنها تلتزم في مواجهته بالإعتراف له بمجموعة من الحقوق.

وفي المقابل وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الإلتزامات تجاه دولة الملجأ وأول هذه الإلتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة.

كما يجب على اللاجئ ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية. وعليه يمكن تقسيم إلتزامات اللاجئ إلى قسمين:

الأول: إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

الثاني: إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية (الإضطهاد).

1. إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على إلتزام اللاجئ بإحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ، ومن أبرزها إتفاقية 1951 التي نصت في المادة (02) على أنه "يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"(1).

فالتزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه إعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام، ويتساوي اللاجئ في خضوعه لهذا الإلتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة.

ويتصل بإلتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ومدى تداخل إعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما: "إحتجاز اللاجئ في بداية اللجوء – طرد وإبعاد اللاجئ".

فبالنسبة "للإحتجاز" فقد قررت المادة (31) من إتفاقية 1951 على عدم جواز إحتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الإضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص12.

ومـن المتفـق عليـه في الفقـه والعمـل الـدوليان ألا يـتم إحتجـاز اللاجـئين وطـالبي اللجـوء بشـكل تلقـائي أو دون قيـود ، بـل يجـب أن يكـون قـائم علـى الأسـس الـتي يقررهـا القـانون ولأغـراض محـددة وضرورية مثل:

أ. الإحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ.

ب. التصدي لحالات إتلاف ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

ج. الإحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ[1].

أما بالنسبة "لطرد" اللاجئ، فقد قررت المادة (32/ف1) من إتفاقية 1951 مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبذلك فقد تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، بإعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا إقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ المادة (32/ف02).

---

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص189

الثاني: إحتفاظ دولة الملجأ بحقها، في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لإلتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32/ف03).

وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب إتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفرت لديها أسباب إضطرارية تتعلق بأمنها القومي.

2. إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى "خاصة دولة الإضطهاد"

يهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع إلتزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية، لدولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليمها والتي قد تشكل مصدرا لضرر أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الإضطهاد.

فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة على إقليمها، التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجئ، هذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني، لا يخضع لأي إعتبارات سياسية.

إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الإضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاور الإقليمي بين الدولتين، مثل: المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الإضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها(1).

لذلك نجد أن أغلب الإتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى.

ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الإلتزام.

إتفاقية "كاراكاس" بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 والتي قررت في المادة 09 أنه يجب على دولة الملجأ، بناءً على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ(2).

كما أكدت على هذا الإلتزام بشكل صريح وحاسم المادة (01/03) من الإتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، والتي أوجبت على اللاجئ الإمتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص197.
(2) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص88.

أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما نص المادة (04) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما لم تتطرق إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الإلتزام.

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لإلتزام دولة الملجأ إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين[1]، والتي تكون موجهة ضد دولة الإضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

الفئة الثانية: تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها[2]، لأنها تتكون من أجل

---

(1) د. محي الدين محمد قاسم، "إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص106.

(2) د. محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص107.

الإهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.

ومما سبق يمكننا القول أنه يترتب عند الإعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في إكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضع الشخص كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسان، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية.

وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئ إلتزامات معينة في مقدمتها الإمتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ، بهدف المحافظة على نظامها العام وأمنها القومي وإلتزامات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول خاصة دولة الإضطهاد أو دولة الأصل.

الخـاتمة

مـن خـلال تناولنـا في هـذه الدراسـة لموضـوع حـق اللجـوء في القانون الدولي الذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت إهتمام دولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تشرد آلاف الأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم خوفا من الموت أو الإضطهاد وسعيا منهم في إيجاد ملاذ آمن، يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من أجل التصدي لهذه المشكلة، ومن أبرز هذه الجهود إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967، التي إتخذت من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي معين، معيار أساسي لتحديد وصف اللاجئ، بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 التي أصبحت اليوم تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين في مخيماتهم وأماكن تواجدهم، وتقديم المساعدات المادية اللازمة لهم بالتنسيق مع شركائها من المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة سواءا كانت حكومية أو غير حكومية.

النتائج

من خلال دراستنا لموضوع حق اللجوء في القانون الدولي تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في اللجوء وذلك من خلال ما جاءت به من مبادئ إنسانية كإغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته وإيوائه ومنحه الأمان حتى لمن كان من الكفار وذلك حفاظا على سلامته وحمايته من التعرض للإضطهاد .
- أن إتفاقية 1951 تعتبر أول إتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ، يبين الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بحق اللجوء وما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات تجاه دولة الملجأ.
- أن أهمية بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين تكمن في إزالة الحدود الجغرافية والقيود الزمنية الواردة في إتفاقية 1951، التي كان تطبيقها مقتصرا على أشخاص أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 في أوروبا.
- الشخص اللاجئ يختلف عن المهاجر الإقتصادي فهذا الأخير يترك بلده بصورة طوعية من أجل البحث عن حياة أفضل، ويبقى يتمتع بحماية دولته بشكل يمكنه من العودة إليها متى شاء، أما اللاجئ فإنه يهرب من بلده بسبب الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد، فهو لا يتمتع بحماية دولته ولا يمكنه العودة إليها إلا بعد زوال هذا الخوف.

- أن الشخص اللاجئ بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجئ، والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد الذي يحظر إعادة اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه إلى الإضطهاد "المادة 31/ف1" من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين .

- أهم إلتزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ هي عدم مخالفة القوانين واللوائح والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في بلد اللجوء.

- تمثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنظمة الدولية الوحيدة المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم على أسس إنسانية، بالإضافة إلى بذل كل جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة لهم .

الإقتراحات

هذه بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين وتكريس حق اللجوء.

1. من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاص باللاجئين يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة الصعوبات والعراقيل التي تمنع الدول من الإنضمام إلى هذه الإتفاقية.

2. تشجيع الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين على المستوى الإقليمي، المكملة لإتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

3. يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول والمنظمات الدولية من أجل القيام بواجبها بشكل أكثر فعالية تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج إلى حماية وعناية خاصة بسبب فارق السن أو نوع الجنس أو الحالة الصحية وتشمل كل من "الأطفال – النساء- المسنين- المعوقين".

4. تعديل تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين حتى يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الإحتلال الأجنبي أو النزاعات الداخلية، وبذلك تصبح هذه الفئات مشمولة بحماية قواعد القانون الدولي للاجئين.

5. يجب على مفوضية اللاجئين أن تستعين بآراء الخبراء في مجال حماية اللاجئين لإجراء دراسة تهدف إلى التوصل إلى التدابير اللازمة لمواجهة حالات التدفق الجماعي للاجئين والتي تعاني منها خاصة دول الملجأ ذات الدخل المنخفض.

6. على الدول أن تتخذ تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب التي يتعرض لها اللاجئين بشكل خاص.

7. يجب على الدول ومفوضية اللاجئين أن تقوم بتعزيز ونشر قانون اللاجئين في المدارس والجامعات، عن طريق وسائل الإعلام والنشر والقيام بتنظيم دورات تدريبية في مجال قانون اللاجئين والحماية.


الملاحق

الملحق رقم (01) الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصة بوضع اللاجئين "قائمة 146 دولة".

1. افغانستان	21.الدانمارك	41.اليمن	61.بوركينا فاسو
2. البانيا	22.اليونان	42.البوسنة	62. بورندي
3. انغولا	23.السودان	43.الهرسك	63.بنما
4. انتيغواوباربودا	24.السلفادور	44.الجمهورية الدومينيكية	64.باراغواي
5. أرمينيا	25.الكرسي الرسولي (الفاتيكان)	45.إفريقيا الوسطى	65.بيرو
6. أستراليا	26. الكونغو الديمقراطية	46.إكوادور	66.بولندا
7. أذربيجان	27.اليابان	47.إستونيا	67.تشاد
8. أوغندا	28.المكسيك	48.إثيوبيا	68.تنزانيا
9. أكرانيا	29.الجبل الأسود	49.إيسلندا	69.تيمور الشرقية
10. ألمانيا	30.المغرب	50.إيران	70.تريندا طوباغو
11. أورغواي	31.النيجر	51.إيرلندا	71.تونس
12. الجزائر	32.النرويج	52.إيطاليا	72.تركيا
13. الأرجنتين	33.الفلبين	53.إسبانيا	73.تركمنستان
14. البرازيل	34.البرتغال	54.إسرائيل	74.توفالو
15. النمسا	35.الإتحاد الروسي	55.بلجيكا	75.جزر البهاما
16. الكاميرون	36.السنغال	56.بيلاروس	76.جورجيا
17. الرأس الأخضر	37.الصومال	57.بليز	77.جامايكا
18. الصين	38.السويد	58.بنين	78.جمهورية كوريا
19. الكونغو	39.المملكة المتحدة	59.بوليفيا	79.جزرغارندين ساموا
20. التشيك	40.الولايات المتحدة الأمريكية	60.بلغاريا	80.جزرساوتومي

81.جزر سليمان	100.طاجيكستان	119.كرواتيا	138.ناميبيا
82.جنوب إفريقيا	101.طوغو	120. كازاخستان	139.نيوزيلندا
83.جيبوتي	102.غابون	121.كينيا	140.نيجيريا
84.دومينيكا	103.غينيا	122.لاتفيا	141.نيكاراجوا
85.روندا	104.غينيا بيساو	123.ليسوتو	142.هندوراس
86.رومانيا	105.غينيا الاستوائية	124.ليبيريا	143.هنغاريا
87.زامبيا	106.غانا	125.ليختنشتاين	144.هولندا
88.زمبابوي	107.غواتيمالا	126.ليتوانيا	145.هايتي
89.سانت فانسنت	108. غامبيا	127.لوكسبورغ	146.يوغسلافيا
90.سانت كيتس ونيفيس	109.فيجي	128.مصر	
91.سيشل	110.فنلندا	129.مقدونيا	
92.سيراليون	111.فرنسا	130.مدغشقر	
93.سلوفاكيا	112.فنزويلا	131.ملاوي	
94.سلوفينيا	113.قيرغيزيا	132.مالي	
95.سورينام	114.قبرص	133.مالطا	
96.سوازيلندا	115.كمبوديا	134.موريتانيا	
97.سويسرا	116.كندا	135.مولدوفا	
98.شيلي	117.كوستاريكا	136.موناكو	
99.صربيا	118.كوت ديفوار	137.موزامبيق	

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، طبعة2003، ص20.

الملحق رقم (02) الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي "63 دولة".(❖)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
21. فرنسا	1958	19. ناميبيا	1982
22. فلبين	1991	20. النرويج	1958
23. فنزويلا	1958	21. نيجيريا	1963
24. فنلندا	1979	22. نيكاراغو	1979
25. قبرص	2003	23. نيوزيلندا	2002
26. الكرسي الرسولي	1958	24. الهند	1995
27. كندا	1958	25. هنغاريا	1993
28. كوت ديفوار	2000	26. هولندا	1958
29. كولومبيا	1958	27. الولايات المتحدة الأمريكية	1958
30. كينيا	2003	28. اليابان	1979
31. لبنان	1963	29. اليمن	2003
32. ليسوتو	1979	30. يوغسلافيا	2002
33. مدغشقر	1963	31. اليونان	1958
34. المغرب	1979	32. الإتحاد الروسي	1995
35. المكسيك	2001	33. إثيوبيا	1993
36. المملكة المتحدة	1958	34. الأرجنتين	1979
37. إيرلندا الشمالية	1958	35. إسبانيا	1994
38. موزامبيق	1999	36. أستراليا	1958

37. إسرائيل	1958	51.الجزائر	1963
38. إكوادور	2003	52. جمهورية تنزانيا	1963
39. ألمانيا	1958	53.جمهوريا كوبا	2000
40.إيران	1958	54.جمهورية الكونغو الديمقراطية	1979
41.إيرلندا	1996	55.جنوب إفريقيا	1997
42.إيطاليا	1958	56.الدانمارك	1958
43.باكستان	1988	57.السودان	1979
44.البرازيل	1958	58.السويد	1958
45.بلجيكا	1958	59سويسرا	1958
46.بنغلاداش	1995	60شيلي	2000
47.بولندا	1997	61.الصومال	1988
48.تايلندا	1979	62.الصين	1958
49.تركيا	1958	63.غينيا	2002
50.تونس	1958		

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص21.

الملحق رقم (03) الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين "45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1974.(❖)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
39. إثيوبيا	أكتوبر 1973	سيراليون	جانفي 1975
40. انغولا	ديسمبر 1982	سيشل	سبتمبر 1988
41. أوغندا	أغسطس 1987	الغابون	جويلية 1986
42. بتسوانا	ماي 1995	غامبيا	مارس 1981
43. بنين	مارس 1973	غانا	جويلية 1975
44. بوركينافاسو	أغسطس 1978	غينيا	أفريل 1973
45. بورندي	ديسمبر 1975	غينيا الإستوائية	جانفي 1981
46. تشاد	سبتمبر 1981	غينيا بيساو	جويلية 1990
47. طوغو	ماي 1970	الكاميرون	جانفي 1986
48. تونس	ديسمبر 1989	كوت ديفوار	أفريل 1998
49. تنزانيا	جانفي 1975	الكونغو	فيفري 1971
50. الجزائر	جويلية 1974	كينيا	فيفري 1993
51. ليبيا	يوليو 1981	ليبيريا	فيفري 1972
52. إفريقيا الوسطى	أغسطس 1970	ليسوتو	ديسمبر 1988
53. الكونغو الديمقراطية الشعبية	ماي 1973	مالي	نوفمبر 1981
54. جنوب إفريقيا	جانفي 1996	مصر	نوفمبر 1980
55. الراس الأخضر	مارس 1989	المغرب	جويلية 1974
56. رواندا	فيفري 1980	ملاوي	ديسمبر 1987
57. زامبيا	أغسطس 1973	موريتانيا	أغسطس 1972
58. زمبابوي	أكتوبر 1985	موزامبيق	مارس 1990
59. السنغال	ماي 1971	النيجر	سبتمبر 1971
60. سوازيلند	فيفري 1989	نيجيريا	جويلية 1986
61. السودان	جانفي 1975		

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا ، 2004، ص12.

الملحق رقم (04) جدول بعض المساهمات المقدمة إلى المفوضية لسنتي 2001 و2006 (بالمليون دولار أمريكي).(*)

الدول المانحة	مبلغ المساهمة لسنة 2001	مبلغ المساهمة لسنة 2006
1. الولايات المتحدة الأمريكية	210.990.368	259.244.770
2. الإتحاد الأوروبي	60.241.826	65.720.392
3. اليابان	75.450.506	118.869.877
4. السويد	32.864.569	42.457.288
5. هولندا	47.368.585	61.210.482
6. المملكة المتحدة	26.078.775	33.560.724
7. النرويج	30.226.672	38.731.557
8. سويسرا	11593.146	15.856.469
9. ألمانيا	15667.090	30.560.090
10. الدانمارك	31.986.015	33.090.660

(*) http://www.unhcr.org

الملحق رقم (05) يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950 إلى يومنا هذا وهم كالآتي(*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
11. فان غودهارت	هولندا	من 1950 إلى 1956
12. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960
13. فليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
14. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
15. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
16. جان بيير هوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
17. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
18. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
19. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
20. انتونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(*) http://www.unhcr.org

الملحق رقم (05) يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950 إلى يومنا هذا وهم كالآتي(*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
21. فان غودهارت	هولندا	**من 1950 إلى 1956**
22. أوغست ليندت	سويسرا	**من 1956 إلى 1960**
23. فليكس شنايدر	سويسرا	**من 1960 إلى 1965**
24. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	**من 1965 إلى 1977**
25. بول هارتلنج	الدانمارك	**من 1978 إلى 1985**
26. جان بيير هوكي	سويسرا	**من 1986 إلى 1989**
27. ثور فالد	النرويج	**من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990**
28. ساداكو أوجاتا	اليابان	**من جانفي 1991 إلى 2000**
29. رود لويز	هولندا	**من 2001 إلى 2005**
30.أنتونيو جوتيرس	البرتغال	من **2005** إلى يومنا هذا

(*) http://www.unhcr.org

الملحق رقم **(06)** أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009، وأكبر الدول المستقبلة للاجئين نهاية 2009(❖).

أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009		أكبر الدول المستقبلة للاجئين نهاية 2009	
الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين
62. افغانستان	2.887100	1.باكستان	1.740700
63. العراق	1.785200	2.ايران	1.070500
64. الصومال	678.300	3سوريا	1.054500
65.الكونغو الديمقراطية	455.900	4. المانيا	593.800
66. مينامار	406.700	5.الأردن	450.800
67. كولومبيا	389.800	6.كينيا	358.900
68. السودان	368.200	7.تشاد	338.500
69. فيتنام	339.300	8. الصين	301.000
70. اريتيريا	209.200	9.الولايات المتحدة	275.500
71. صربيا	195.600	10.المملكة المتحدة	269.400

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي لعدد اللاجئين في العالم مع نهاية 2009.

الملحق رقم (07): إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين:

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات والأساسية.

وإذ يعتبرون أن المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشئون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

تعريف لفظ لاجئ

أ- لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجئ» على:

1) كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 آيار /مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928. أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/ فبراير 1938، بروتوكول 14 آيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور «المنظمة الدولية للاجئين» ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القسم.

2) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك

البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 1951» الواردة في القسم «ألف» من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» وعلى كل دولة متعاقدة ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها على هذه الاتفاقية.

2) لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع في أي وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ج- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه القسم «ألف» من هذه المادة :

1) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته، أو

2) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

3) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

4) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوف من الاضطهاد؛

5) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (1) من هذه المادة، يستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

6) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، سبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على لاجئ ينطبق عليه القسم «ألف» (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

د- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهاي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هـ- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أيشخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (2)

إلتزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة (3)

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة (4)

الدين

تمنح الدول المتعاقد اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الصحية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة (5)

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقد للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة (6)

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «في نفس الظروف» ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق (ولا سيما بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة (7)

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1) حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2) يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3) تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوق ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، كذلك في إمكانية جعل الإعفاء من

المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 .

5) تنطبق أحكام الفقرتين، كما تنطبق على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18و 19و 21و 22 .

المادة (7)

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطن دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يجمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه ففي هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنع إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة (9)

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وان الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أنها القومي.

مادة (10)

إستمرارية الإقامة

1) حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2) حين يكون اللاجئ قد ابعد قسرا أثناء الحرب العالمية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة (11)

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثاق سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص لإستقرارهم في بلد آخر .

الفصل الثاني
الوضع القانوني

مادة (12)

الأحوال الشخصية

1) تخضع أحوال اللاج الشخصية لقانون بلد موطنه، أ لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2) تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

مادة (13)

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

مادة (14)

الملكية الفنية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة (15)

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

مادة (16)

حق التقاضي أمام المحاكم

1) يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2) يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3) فيما يتعلق بالأمور التي تناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ في غير بد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث
الأعمال المنتجة للكسب

مادة (17)

العمل مقابل أجر

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

2) وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل التاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة (18)

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة (19)

المهن الحرة

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معادلة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2) تبذل الدول المتعاقد قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة (20)

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة (21)

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعة لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة(22)

التعليم الرسمي

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

2) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك ممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة (23)

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة (24)

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ) في حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية

إذا كانت تشكل جزءا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل،والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

1- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على حقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

2- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

3- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة.

4- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ

على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

5- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة (25)

المساعدة الإدارية

1) عندما تقتضي ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

2) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها لأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4) رهنا بالحالات التي يمكن أن تستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5) لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

مادة (26)

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة (27)

بطاقات الهوية

تصدر الأول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة (28)

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول

المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجدين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة (29)

الأعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية.

مادة (30)

نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة (31)

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

1) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.
2) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة (22)

الطرد

1) لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام

2) لا ينفذ طرد مثل هذا لاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية

مادة (33)

حظر الطرد أو الرد

1) لا يجوز لأية دولة أن تطور لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2) على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

مادة (34)

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها ، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل الإجراءات التجنس وتخفيض أعباء الرسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة (35)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، في ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2) من أجل جعل المفوضية ، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ- وضع اللاجئين؛

ب- وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ ؛

ج- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة ، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

مادة (36)

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (37)

علاقة الاتفاقية بالإتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 آيار/مايو 1924 و12آيار/مايو 1926 و20 حزيران/يونيه 1928 و30تموز/يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و10 شباط/فبراير 1938، بروتوكول 14أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1940.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (28)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

مادة (29)

التوقيع والتصديق والإنضمام

1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28تموز/يوليه و31 أب/أغسطس 1951، ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و31كانون الأول/ديسمبر 1952.

2) يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها، وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3) تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام الأمم المتحدة .

مادة (41)

بند الإنطباق الإقليمي

1) لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو

واحد أو أكثر منها ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولية المعنية

2) وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقا.

3) وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة (41)

بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الحكومة الاتحادية.

ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة

وفقـا لنظامهـا الدسـتوري باتخـاذ إجـراءات تشـريعية، تقـوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات المقاطعات.

ج) تـزود الدولـة الاتحاديـة الطـرف في هـذه الاتفاقيـة أيـة دولـة أخـرى متعاقـدة بنـاء علـى طلبهـا المحـال بواسـطة الأمـين العـام للأمـم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشـأن أي حكـم معـين مـن أحكـام هـذه الاتفاقيـة يوضـح مـدى التأثير الذي أضفاه أي إجراء تشريعي أو غيره على هذا الحكم.

مادة (42)

التحفظات

1) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد 1و 3 و 4 و 16 (فقرة أولى) و33 و 36 إلى 36.

2) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (43)

بدء سريان الاتفاقية

1) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.

2) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

مادة (44)

النقض

1) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
2) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.
3) لكل دولة أصدرت إعلانا أو شعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

مادة (45)

إعادة النظر في الاتفاقية

1) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
2) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

مادة (46)

الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم باء من المادة الأولى.

ب) بالتوقيعات والمصادقات و الانضمامات وفقا للمادة 39.

ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة 40.

د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة 42

ه) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43.

و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة 44.

ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة 45.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية

حررت في جنيف في اليوم الثامن العشرين من تموز/يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة نصاها الانجليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، المكتب الإقليمي بمصر، الطبعة الثانية، ماي 2007، ص9.

الملحق رقم (8) :

بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين✥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2168 (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة8.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت على ما يلي:

مادة (1)

حكم عام

1) تتعهد دول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي

2) لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظ «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف من كلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث»

3) تطبق الدول الأطراف هذا البرتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة

المادة (2)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابع للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، تتعهد على وجه

الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2) من أجل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى هيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ- أحوال اللاجئين.

ب- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ

ج- لقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين .

المادة (2)

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتامين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة (4)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة (5)

الإنضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (6)

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير ملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد،

باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أول الولايات أو المقاطعات.

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة (7)

التحفظات والإعلانات

1) لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول، وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، وبشأن القيام وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، على أن تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

2) إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3) لأية دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
4) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبرتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول، ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشهارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40، والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة (8)

بدء النفاذ

1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس
2) أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة (9)

الانسحاب

1) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجهإلى الأمين العام للأمم المتحدة
2) يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (10)

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة (11)

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتجدة ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص27.

الملحق رقم (9) :

النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين*

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د- 5) المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر 1950.

الفصل الأول

أحكام عامة

1) يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، ويوجه أخص عند بروز مصاعب لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1,Part1 ص 917.

لهؤلاء الأشخاص أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

2) ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3) يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلي دول الأعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان فيا لعمل لحل هذه المشكلة.

5) تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شئون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31كانون الأول/ديسمبر 1963.

الفصل الثاني

وظائف المفوض السامي

6) تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف- 1) أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 آيار/مايو 1926. و30 حزيران/يونيه 1928 أو بمقتضى

الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و10 شباط/فبراير 1938 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2) أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة في الحالات التالية:

أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد بإختياره إلى الإستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته أو

ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا، أو

ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

د) إذا عاد باختياره إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

ه) إذا لم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له بسببها بصفة لاجئ قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع إقتصادي بحت، أو

و) وإذا كان شخصا عديم الجنسية-ولم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية

باء- أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

7) لا تشمل ولاية المفوض السامي كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته أو

ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية.

أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها

ب) بالعمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية

ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة

د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا ،

ه) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار ف بلد آخر

و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها ، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم

ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية .

ح) بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين .

ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه للاجئين

9) يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه

10) يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة

وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة

- للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به
- ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.
- وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بيانا بنشاطه في هذا الميدان.

11) للمفوض السامي حق عرض أرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتها الفرعية.

يرفع المفوض السامي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة

12) للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث

الشئون التنظيمية والمالية

13) ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة ويكون انتخاب

المفـوض السـامي لمـدة ثـلاث سـنوات اعتبـار مـن أول كـانون الثاني/يناير 1951

14) يعين المفوض السامي للمدة ذاتها مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته.

أ) يقوم المفوض السامي في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية بتعيين موظفي المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم

ب) يختـار هـؤلاء المـوظفين مـن بـين الأشـخاص المخلصـين للأهداف التي تعمل لها المفوضية

ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسـي المعتمـد مـن قبـل الجمعيـة العامـة وللقواعـد الـتي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي.

د) يجـوز أيضـا وضـع أحكـام تسـمح باسـتخدام مـوظفين متطوعين.

15) يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان وللمفوض السامي أن يعين في اي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد ويجوز للمفوض السامي وهنا بالأحكام السابقة الذكر أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.

16) يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

17) يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورة في الحدود المقررة في الميزانية.

18) يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.

19) تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

20) تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

21) تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص31.

الملحق رقم (10) :

إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية
التي تحكم الجوانب المحددة
لمشكلات اللاجئين في إفريقيا*

التي اعتمدها المجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة أديس أبابا 10أيلول/ سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/ يونيه 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات رقم 13691.

ديباجة

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعون بأديس أبابا في الفترة من 6 إلى 10أيلول / سبتمبر 1969.

إذ نلاحظ بقلق وجود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار لرغبتها في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم وأن نوفر لهم حياة أكرم ومستقبلا أفضل وإذ ندرك أن مشكلات اللاجئين تحتاج إلى أن تعالج بطريقة إنسانية أساسا لإيجاد حل لها.

وإذا نشعر مع ذلك بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدرا للاحتكاك بين عدد كبير من الدول الأعضاء ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات.

ولرغبتنا الشديدة في أن نميز بين حقيقة اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يفرمن بلده بغرض التحريض على ارتكاب الأعمال الهدامة من الخارج.

ولعزمنا على أن نعمل على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر الهدامة وفقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اعتمد في مدينة أكرا عام 1965.

وإذا نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة.

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2312 (الدورة الثانية والعشرون) الصادرة في 14 كانون الأول/ ديسمبر عام 1967 والمتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي.

ولاقتناعنا بأن جميع المشكلات الخاصة بقارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار أفريقيا.

وإذ نعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 28 تموز/يوليه عام 1951 المعدلة ببروتوكول 31كانون الثاني/ يناير عام 167 تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين وتعكس القلق العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقرأ مبادئ عامة لمعاملتهم.

وقد نذكر بالقرارين رقمي 26 و 104 لمؤتمرات مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللذان يناشدان الدول الأعضاء بالمنظمة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام

1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين أن تنضم إليهما وأن تقوم في الوقت نفسه بتطبيق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا.

ولاقتناعنا بأن فاعلية الإجراءات التي توصى بها الاتفاقية الحالية لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في أفريقيا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

فقد اتفقنا على الأحكام الآتية:

المادة الأولى

تعريف مصطلح «لاجئ»

1) لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب -من جراء ذلك الخوف- في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

2) ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد

منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الدي يحمل جنسيته.

3) تعني عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» في حالة شخص يتمتع بعده جنسيات كل بلد من البلدان التي يحمل هذا الشخص جنسيتها ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته إذا لم يطالب بدون أي سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره بحماية أحد البلدان التي يتمتع بجنسيتها.

4) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على لاجئ في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها، أو

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذي يحمل جنسيته، أو

د) إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه، أو

ه) إذا لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الظروف التي أدت إلى اعتباره لاجئا، أو

و) إذا كان قد ارتكب جرما خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئا، أو

ز) إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التي ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيقها .

5) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص يكون لدى الدولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها:

أ) قد ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية وفقا للتعاريف التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تمتم صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم.

ب) قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد الذي لجأ إليه قبل اعتباره لاجئا به.

ج) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية.

د) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

6) بموجب هذه الاتفاقية يكون من حق الدول المتعاقدة أن تحدد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء لاجئا أما لا.

المادة الثانية

اللجوء

1) تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته.

2) يعتبر منح حق اللجوء للاجئين عملا سلميا وإنسانيا ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عضو عملا غير ودي.

3) لا يجوز لدولة عضو أن تخضع لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية).

4) عندما تصادف دولة عضو صعابا في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداء لبقية الدول الأعضاء سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.

5) يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ

الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

6) ينبغي على البلدان اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن وفي حدود إمكانياتها أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم الأصلي.

المادة الثالثة

تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة

1) تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.

2) تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء ولاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

المادة الرابعة

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق أراء سياسية معينة .

المادة الخامسة

الإعادة الطوعية إلى الوطن

1) يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغما عن إرادته.

2) ينبغي على بلد اللجوء بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم

3) ينبغي على بلد المنشأ الأصلي الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وان يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

4) يجب ألا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، ويجب أن توجه نداءات كلما لم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة السائدة في بلد منشئهم الأصلي بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياتهم بشكل طبيعي وهادئ دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء وان يفسره لهم بوضوح.

5) من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد المنشأ الأصلي وكذا من الأجهزة الطوعية التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم.

المادة السادسة

وثائق السفر

1) وفقا بأحكام المادة الثالثة تصدر الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها وثائق سفر وفق الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والجدول والملحق المرفقين بها من أجل إتاحة فرص السفر لهم خارج هذه الأراضي إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه دواعي قوية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ويمكن للدول الأعضاء أن تصدر مثل هذه الوثيقة لأي لاجئ آخر يوجد على أراضيها

2) عندما يقبل بلد اللجوء الأفريقي الثاني لاجئا يأتيه من بلد اللجوء الأول فإن بلد اللجوء الأول يمكن أن يعفى من إصدار وثيقة سفر تنص على الحق في العودة.

3) تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية سابقة من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقات وتعتبر تلك الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بمقتضى هذه المادة.

المادة السابعة

تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الأفريقية

تتعهد الدول الأعضاء لكي تتيح للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير إلى الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية بأن تقدم للأمانة العامة للمنظمة بالصورة المناسبة المعلومات والبيانات الإحصائية التي تطلبها والخاصة بما يلي:

أ) حالة اللاجئين

ب) تطبيق هذه الاتفاقية

ج) القوانين واللوائح والقرارات السارية أو التي قد تسري بعد هذه الاتفاقية فيما يختص باللاجئين.

المادة الثامنة

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

1) تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

2) تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمي الفعال في القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

المادة التاسعة

حل النزاعات

كل نزاع ينشأ بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو بتطبيقها ليس في الإمكان حله بوسائل أخرى يتم عرضه

على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

1) يفتح باب لتوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية أمام كل الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليها تبعا للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها وقد تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2) يتم إيداع الوثيقة الأصلية المكتوبة إذا أمكن بلغات أفريقية، وكذا باللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع النصوص التي تؤكدها لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

3) يمكن لأي دولة أفريقية مستقلة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تقوم في أي وقت بإخطار الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

العمل بنصوص الاتفاقية

يتم العمل بنصوص الاتفاقية بمجرد أن تقوم ثلث الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثانية عشر

التعديل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تنقح إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب مكتوب للأمين العام الإداري بهذا الخصوص على ألا

يقدم التعديل المقترح لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه إلا بعد أن تخطر به كل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المرعية ويمر عام على تقديمه ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على الأقل.

المادة الثالثة عشر

وقف العمل بأحكام الاتفاقية

1) يمكن لأية دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تلغي العمل بأحكام الاتفاقية بإخطار مكتوب يقدم للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2) إذا لم يسحب هذا الإخطار بعد مرور سنة من تقديمه فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

المادة الرابعة عشر

يقوم الأمن العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لنصوص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للمادة العاشرة.

ب) سريان الاتفاقية بمقتضى المادة الثانية.

ج) طلبات التعديل بموجب المادة الثانية عشر.

د) طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما ورد بالمادة الثالثة عشر.

وبناء عليه فقد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات

الأفريقية بالتوقيع على هذه الاتفاقية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أديس أبابا

في هذا اليوم الموافق 10 أيلول/ سبتمبر 1969.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص **47**.

الملحق رقم (11) :

إعلان حول حماية اللاجئين
والأشخاص النازحين في العالم العربي*

إن مجموعة خبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة عن «قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي» التي نظمها المعهد الدولي للقانوني الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

1) إذ تلاحظ بأسف عميق المعاناة التي يتحملها العامل العربي من جراء التدفقات المتواصلة والكبيرة للاجئين والأشخاص النازحين من العالم العربي والمأساة الإنسانية التي يواجهونها

2) وإذ تسترجع المبادئ الإنسانية عميقة الجذور في التقاليد والقيم العربية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وبشكل خاص مبادئ التضامن الاجتماعي وحق اللجوء والتي تنعكس في مبادئ القانون الإنساني الدولي المعترف بها عالميا.

3) وإذ تعترف بالحاجة الماسة لنهج إنساني لحل مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين دون المساس بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني.

4) وإذ تؤكد على الحاجة للتنفيذ الفعال للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) بتاريخ 11 كانون

الأول/ ديسمبر 1948 والذي يؤكد حق العودة أو التعويض للاجئين الفلسطينيين.

5) وإذ تأخذ في الاعتبار أن الحل المطلوب هو التنفيذ الكامل للقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك القرار 181 لسنة 1947 ورقم 3236 لسنة 1973 اللذان يكفلان حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني

6) وإذ تشعر بقلق عميق من أن الفلسطينيين لا يلقون الحماية الفعالة سواء من المنظمات الدولية المعنية أو من السلطات المختصة لبعض البلدان العربية

7) وإذ تعترف بأن مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين يتعين معالجتها من جميع جوانبها وبشكل خاص تلك التي ترتبط بأسبابها ووسائل منعها والحلول المناسبة لها.

8) وإذ تسترجع أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز في أي شكل.

9) وإذ تأخذ في الاعتبار أن قانون اللجوء واللاجئين يمثل جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان وأنه ينبغي كفالة احترامه بشكل كامل في العالم العربي

10) وإذ تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 28تموز/يوليو 1951 وبروتوكول 31كانون الثاني/يناير 1968 يشكلان أهم المواثيق العالمية الأساسية التي تحكم أوضاع اللاجئين

11) وإذ تسترجع أهمية المواثيق القانونية الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة لسنة 1984 عن اللاجئين.

12) وإذ تعترف بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين تمثل معيارا مشتركا يتعين أتباعه من جانب جميع الشعوب والأمم وانه ينبغي أن يكون مرشدا دائما لجميع أفراد وهيئات المجتمع وانه ينبغي على السلطات الوطنية المختصة أن تكفل احترام هذه المبادئ وان تعمل على تعزيزها على طريق التوعية بها ونشرها

13) وإذ تسترجع الدور التاريخي للإسلام والإسهام الذي قدمه للإنسانية ، وحقيقة أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تشكل جزءا لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية

14) وإذ تلاحظ بكل تقدير الدور الإنساني لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص النازحين

15) وإذ تسترجع بامتنان خاص جهود المعهد الدولي للقانون الإنساني لوضع قانون للاجئين في العالم العربي وتنظيم أربع ندوات عربية لهذا الغرض في سان ريمو (1984) وتونس (1989) وعمان(1991) والقاهرة(1992)

16) وإذ تسترجع بكل تقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين في ظروف الصراع المسلح

تصدر الإعلان التالي:

المادة (1)

تؤكد على الحق الأساسي لكل شخص في أن يتحرك بحرية داخل بلد أو أن يغادره لبلد آخر وأن يعود لبلد منشئه الأصلي.

المادة (2)

تؤكد على أهمية مبدأ حظر إعادة أو طرد أي لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر وتعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العام الملزمة

المادة (3)

تعتبر أن منح حق اللجوء لا يعد عملا غير ودي تجاه أية دولة أخرى

المادة (4)

تأمل في أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 وبروتوكول المتعلقين بأوضاع اللاجئين -بالانضمام إليهما.

المادة (5)

في الأوضاع التي قد لا تغطيها اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو أية مواثيق مطبقة أخرى ذات صلة أو قرارات الجمعية العامة

للأمم المتحدة تتم حماية ملتمسي اللجوء والأشخاص النازحين رغم ذلك من خلال:

أ- المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية.

ب- القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي أرستها المنظمات الدولية والإقليمية.

ج- مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

المادة (6)

توصى- لحين وضع اتفاقية عربية خاصة باللاجئين بأن تتبنى الدول العربية مفهوما واسعا «لاجئ» و«الشخص النازح» وكذلك مستوى أدنى لمعاملتهما استرشادا بأحكام مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك المواثيق الإقليمية ذات الصلة.

المادة (7)

تدعو جامعة الدول العربية لتعزيز جهودها لإقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين وتأمل أن تؤتي هذه الجهود ثمارها فيغضون فترة زمنية معقولة.

المادة (8)

تدعو الدول العربية إلى تزويد أمانة الجامعة العربية بالمعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ- حالة اللاجئين والأشخاص النازحين في المناطق التي يقيمون فيها

ب- مدى تنفيذ تلك الدول للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

ج- القوانين والقواعد التنظيمية والقرارات الوطنية المطبقة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين

ومن شأن ذلك أن يساعد جامعة الدول العربية على القيام بدور فعال لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة

المادة (9)

أ) تؤكد بقوة على الحاجة لتأمين حماية دولية للاجئين الفلسطينيين بواسطة المنظمات الدولية المعنية وبشكل خاص بواسطة الأمم المتحدة دون المساس بأي حال بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقهم في العودة وتقرير المصير.

ب) تطلب من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أن توفر -بالسرعة الواجبة- الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 681 الصادر في 20 كانون الأول /ديسمبر 1990.

ج) تطلب من الدول العربية أن تطبق بالكامل البروتوكول المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية والمعتمدة في الدار البيضاء بتاريخ 11أيلول/سبتمبر 1965.

المادة (10)

تؤكد على الحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عددا من اللاجئين والأشخاص النازحين والأكثر معاناة بينهم وتؤكد كذلك على أهمية الجهود الرامية لجمع شمل أسر اللاجئين والأشخاص النازحين.

المادة (11)

تدعو إلى إعطاء الاهتمام الضروري لنشر قانون اللاجئين وإلى تنمية وعي الجمهور به في العالم العربي ولإنشاء معهد عربي للقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

حرر في القاهرة، يوم الخميس الرابع والعشرين من جمادى الأولى 1413 هجرية الموافق 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

التوصية الأولى

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي يودون التعبير عن عميق تقديرهم للمعهد الدولي للقانون الإنساني ولكلية الحقوق بجامعة القاهرة لجهودهما القيمة وكذلك لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لرعايته الكريمة حيث أدى كل ذلك إلى نجاح الندوة والتأكيد على الحاجة لعقد ندوات مماثلة بصفة دورية في أجزاء أخرى من العالم العربي بالنظر إلى الفوائد الناتجة عنها.

ويتوجه الخبراء العرب بالشكر الجزيل للمعهد الدولي للقانون الإنساني لقيامه نشر وتوزيع مداولات ونتائج هذه الندوة الرابعة بما في ذلك إعلان القاهرة على نطاق واسع .

التوصية الثانية

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين يعربون عن تقديرهم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمشاركتها الفعالة في أعمال الندوة ويحثونها على مواصلة جهودها البناءة بغرض التوصل إلى الحلول مرضية لمشكلات اللاجئين بما في ذلك الرعاية المعنوية والمادية للاجتماعات المستقبلية حول هذا الموضوع .

ويدعو الخبراء الجامعة كذلك لدراسة جدوى إنشاء جهاز عربي يختص باللاجئين في العالم العربي داخل إطار الوكالات المختصة للجامعة بهدف توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين.

(❖)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص57.

الملحق رقم (12) :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ويرد النص الكامل للإعلان في صفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و «أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة (1)

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة (3)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة (5)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (6)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (8)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة (11)

1 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (12)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (13)

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة (14)

1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15)

1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة (16)

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (17)

1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (20)

1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة (21)

1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة (22)

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما

يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة (23)

1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة (24)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة (25)

1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة (26)

1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة (27)

1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة (28)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة (29)

1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص57.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الكتب العامة :

1. القرآن الكريم.

2. د. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأممالمتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2008.

3. د. أيمن أديب سلامة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

4. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" ،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2005.

5. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

6. د.العوضي العوضي عثمان، د.عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون(دراسة موجزة)، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2006 .

7. المطبعة الكاثوليكية ، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيةوالأربعون، 2007، ص144.

8. أ. حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، 2003.

9. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2002.

10. د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديواناالمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2007.

11. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007.

12. د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخيةلتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأممالمتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13 أ فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.

14 د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دارالحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

15. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقهللطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

16. أ. محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 150 .

17 د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأممالمتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.

18. د. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآنالكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.

19. د. نبيل إبراهيم سعيد، د.همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دار المعرفة الجامعية، مصر، الإسكندرية، بدون سنة طبع .

2.الكتب المتخصصة :

1. د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونيةللاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

3. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة،2007.

5. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.

6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، جنيف، 15ديسمبر2006.

7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى إتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، جنيف، سبتمبر 1979.

8. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، ترجمة، فنتة عبد الله رينو، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، سبتمبر 2005.

9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، 15ديسمبر2006.

10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006.

19. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

20. د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008.

21. د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة:

22. د.فوزيسهاونة ، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981.

ثانيا: المقالات وأعمال المؤتمرات

1. جريدة الشروق اليومي، العدد 3221 ، 2011/03/03، الجزائر.

2. د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

3. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008.

4. د. علي صادق أبوهيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966.

5. د. عبد الله محمد المريخي، حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني، مجلة الصحيفة، العدد الثاني، سبتمبر 2007، بدون مكان نشر.

6. مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، 1998.

7. ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية ،ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005.

8. د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008.

9. د. محي الدين محمد قاسم، "إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

10. د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أخمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008.

2. أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 2007- 2008.

رابعا: الإتفاقيات والإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربيلسنة 1992.

3. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

4. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

5. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

6. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pourles réfugies », paris, puf 1985.
2. CALVO.CH. Dictionaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.
3. Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995.
4. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, genéve, 1992.
5. JeanEricMalabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services
6. éditoriaux et techniques d'EncyclopaediaUniversalis, 2002.
7. Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédiauniversalis, Corpus 19, Paris, les

services éditoriaux et techniques d'Encyclopediauniversalis, 2002.

8. SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوقالإنسان http://www.-kotob.arabia.com

2. موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.unhcr-org

3. موقع قناة الجزيرة الإخبارية http://www.aljazeera.info

4. د.سحر مهدي الياسري، اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي .
http://www.ahewar.org.



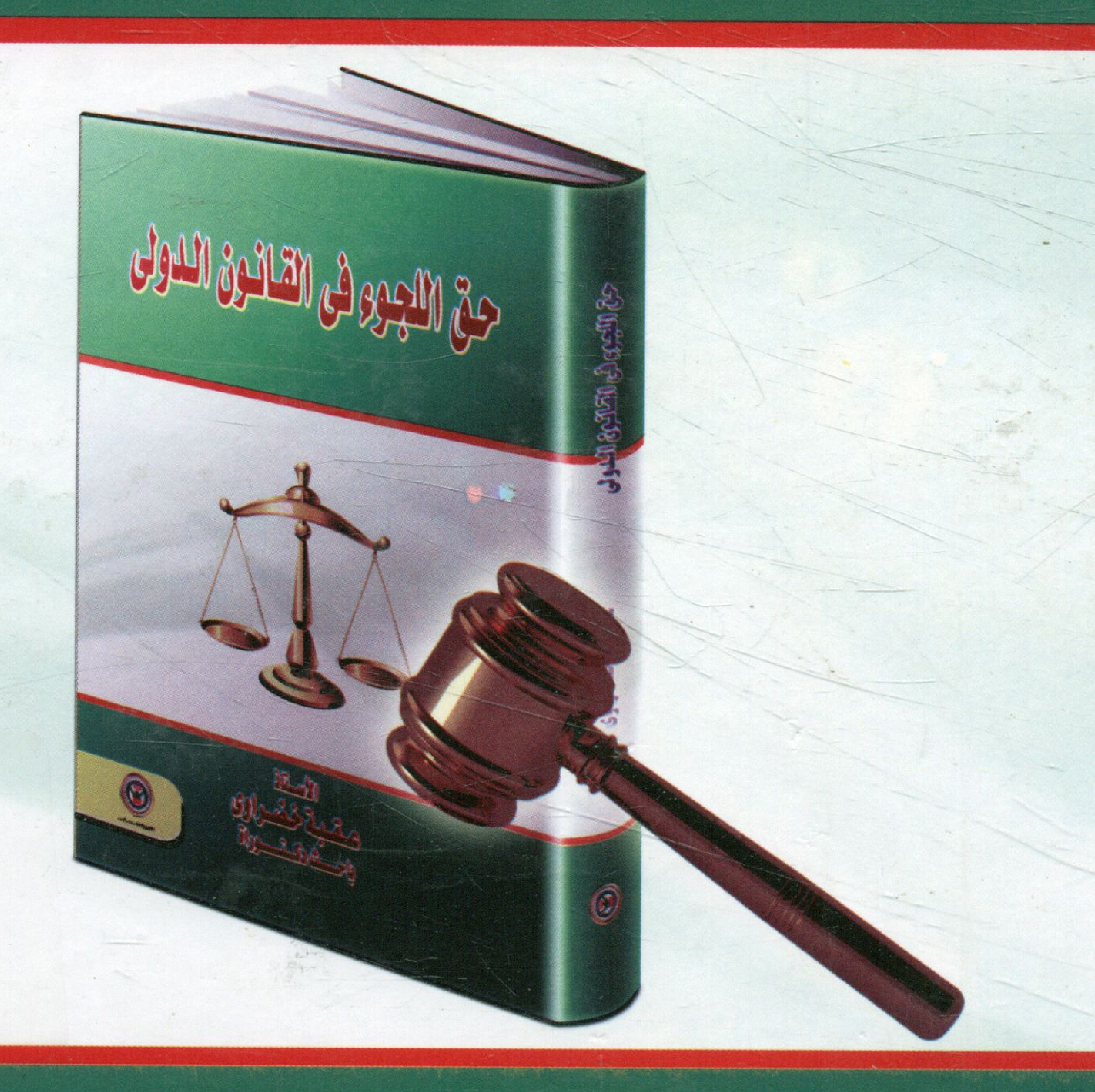
فهرس المحتويات

المحتويات



رقم الإيـداع : 2013/4058
الترقيم الدولى : 6-6-85031-977-978

مـع تحـيات
مكتبة الوفاء القانونيـة
تليفون : 01003738822- الإسكندرية







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية


ISBN: 977-85031-6-6
9 789778 503166